إعلام الصفوة

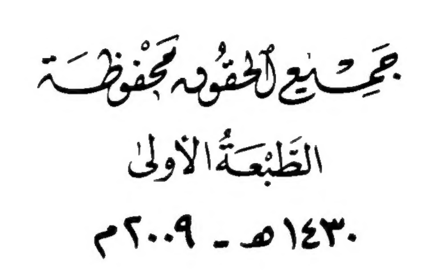
بتبديع إمارة الدعوة

تأليف

مختار البدري

الدار الأثرية

مدونة مجلة أهل الحديث السلفية
http://mjlat.blogspot.com/

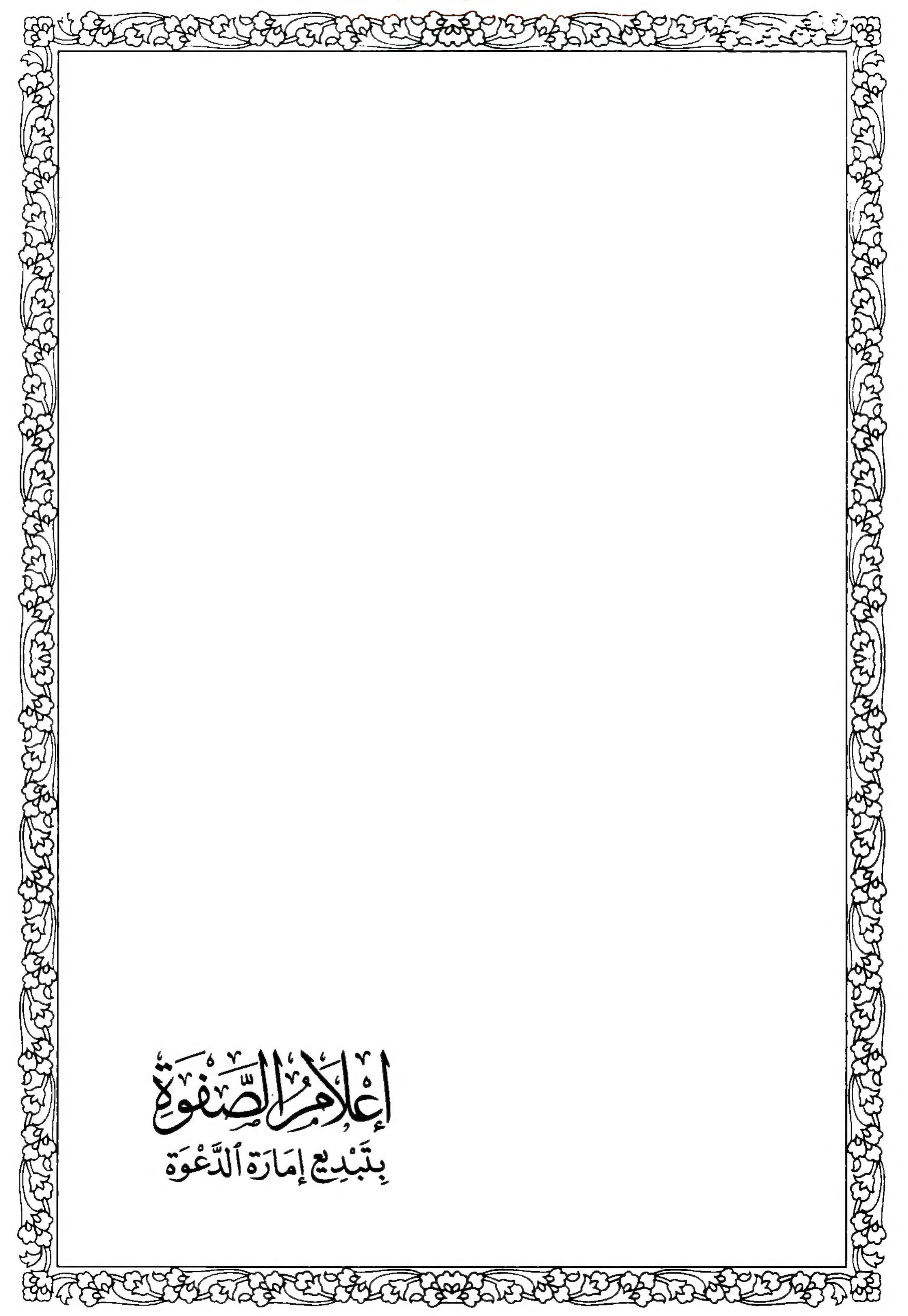




عمان - الأردن - تلفاكس : ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢
خلوي : ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - ص.ب : ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي : ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني : alatharya1423@yahoo.com

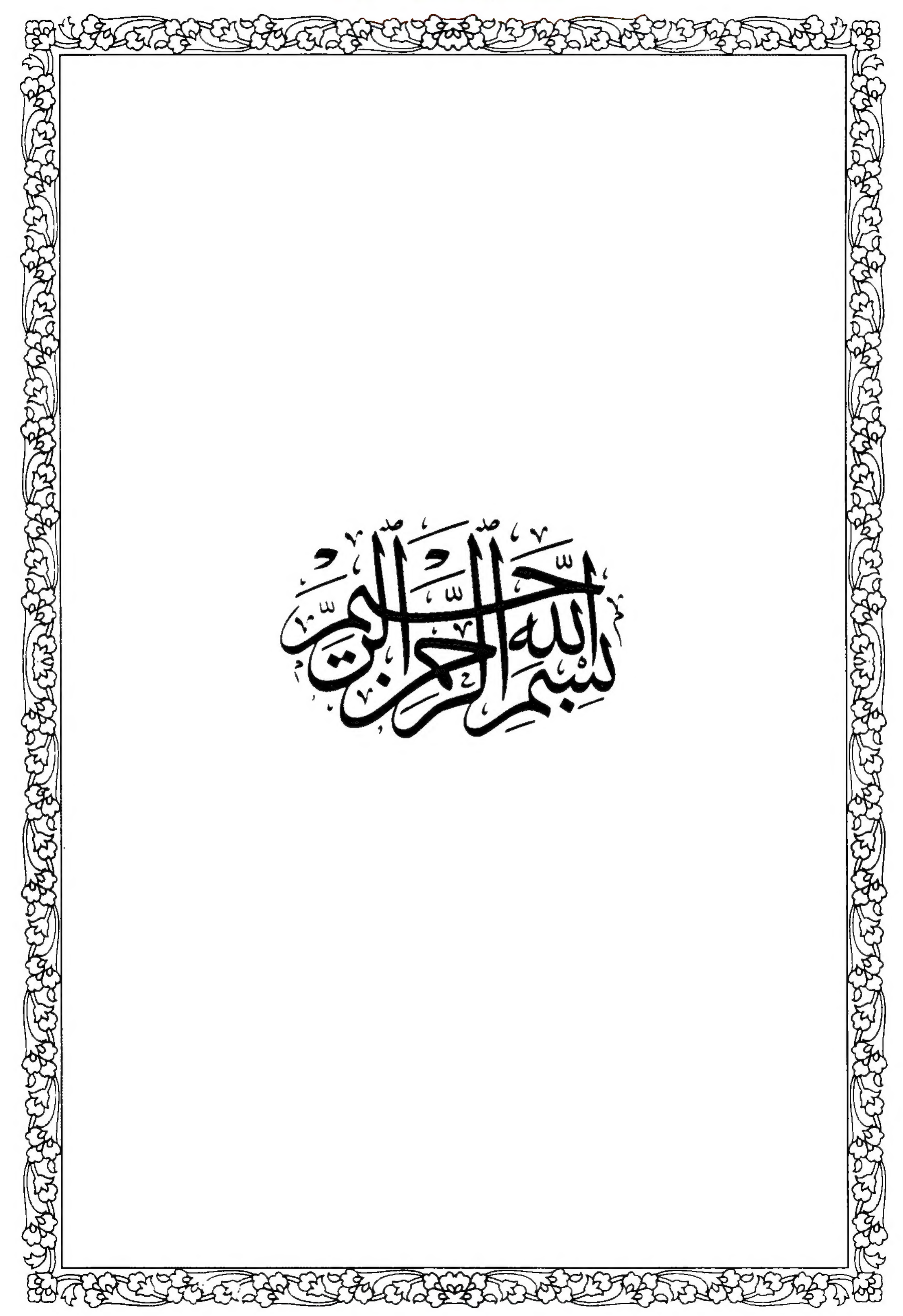
صفحة مجلة أهل الحديث على الفيسبوك
https://www.facebook.com/groups/hadet/

مدونة مجلة أهل الحديث السلفية
http://mjlat.blogspot.com/



صفحة مجلة أهل الحديث على الفيسبوك
https://www.facebook.com/groups/hadet/

مدونة مجلة أهل الحديث السلفية
http://mjlat.blogspot.com/



صفحة مجلة أهل الحديث على الفيسبوك
https://www.facebook.com/groups/hadet/

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئات أعمالِنَا، من يَهدِهِ الله فلا مُضَّل له، ومن يُضللْ فلا هادِيَ لهُ، وأَشهدُ أن لا إلٰهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فهذا كتابي (إعلام الصفوة بتبديع إمارة الدعوة) والذي مر على طبعته الأولى سنون عدداً، أدفعه للطبع مرة أخرى بإشراف شيخنا الفاضل مشهور بن حسن آل سلمان حفظه الله وجعل الجنة مثواه.

أما عملي في هذه الطبعة الثانية فهو أني حذفت مقدمة ـ طويلة اقتضاها المقام حينها ـ رأيت عدم الحاجة إليها الآن!

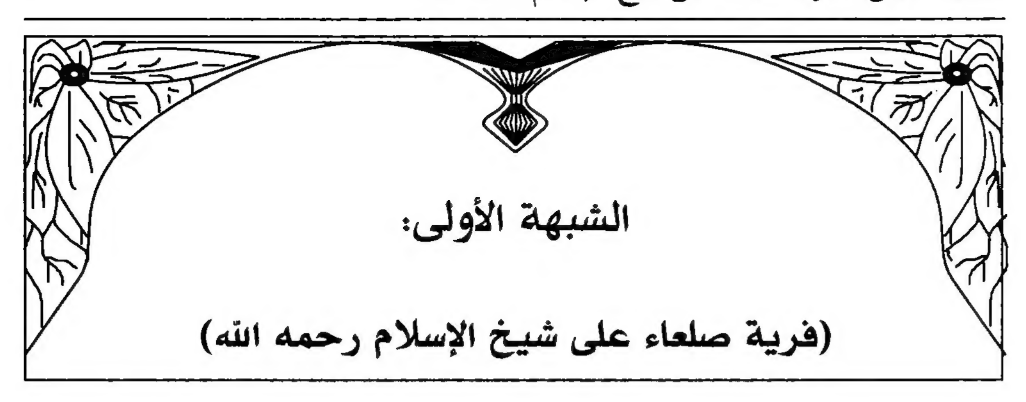
ثم نظرت في الكتاب كله مرة أخرى متتبعاً ما يبدو لي من غلط أو إطناب قلَّما ينجو منه بشر، فكانت هذه الطبعة الجديدة. أسأل الله قبولها بمنِّه وفضله وكرمه.

ولما كانت بدعة الإمارة هي أعظم بدع الأحزاب والجماعات التي يجمعون بها الناس ويحزبونهم؛ رأيت إفرادها بهذه الرسالة اللطيفة. ولما كانت شُبههم في تأصيل هذه الإمارة تتلخص في ثلاث شُبه دوّارة؛ رأيت أن أختصر القول وأسدد العبارة. فأبدأ باسم الله تفنيدها واحدة تلو الأخرى بما يفي بالقصد وتُمدح معه الغارة!

مكة في جمادى الأولى ١٤٢٩



abdallahbadri



الشبهة الأولى:

(فرية صلعاء على شيخ الإسلام رحمه الله)

كان أول ما التقطوه من الشُّبه قول شيخ الإسلام في «الحسبة» الذي هو في «مجموع الفتاوي» (٢٨ ـ ٦٤). ننقل منه ما استدلوا به وزيادة؛ وذلك أن هذه الزيادة تكشف الأمر كله، ويجزم بها الحصيف أن شيخ الإسلام إنما يتكلمُ حول الولاياتِ في الإسلامِ؛ والتي ليس من بينها ـ بالطبع ـ إمارة الدعوة! فيقول في صفحة (٦١).

(أما بعد: فهذه: «قاعدة في الحسبة» أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدِّين كله لله، وأن تكون كلمةُ اللَّهِ هي العليا..)، إلى أن قال: (كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر؛ فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارِّهم. ولهذا يقال: الإنسان مدني الطبع. فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها؛ يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها؛ لما فيها من المفسدة. ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ[١]. لمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين، فإنهم يطيعون ملوكهم فيما

---

(١) هذا دليل عقلي على «الإمارة العظمى» مسلمة كانت أو كافرة.

يرون أنه يعود عليهم بمصالح دنياهم؛ مصيبين تارة، ومخطئين أخرى.

وأهل الأديان الفاسدة؛ من المشركين وأهل الكتاب، المتمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل ـ: مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم، وغير أهل الكتاب؛ منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت، ومنهم من لا يؤمن به. وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض[١]. فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة. ولهذا يروى: «الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة؛ ولا ينصر الدولة الظالمة، وإن كانت مؤمنة».

وإن كان لا بد من طاعة آمرٍ وناهٍ، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة اللهِ ورسوله خيرٌ له)، إلى أن قال: (وقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب)، إلى أن قال: (وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد؛ ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾.

لهذا[٢] أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل؛ وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى.

ففي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) هذا دليل عقلي على «الإمارة العظمى» مسلمة كانت أو كافرة.

(٢) هذه لام التعليل؛ أي لما مضى من الأدلة أُمرت الأمة بتولية ولاة أمور عليها.

«إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمروا أحدَهُمْ»[١]. وفي «سننه» أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله[٢].

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثةٍ يكونون بفلاةٍ من الأرض إلا أمروا أحدَهُمْ»[٣]، فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات، أن يولى أحدهم؛ كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك.

ولهذا كانت الولاية: لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله، ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة. حتى قد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن النبي ﷺ: «أحب الخلق إلى الله: إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله: إمام جائر»[٤].

فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي) إلى أن قال: (وهذا واجبٌ على كلِّ مسلم قادرٍ؛ وهو فرضٌ على الكفايةِ ويصير فرض عينٍ على القادرِ الذي لم يقمْ بِهِ غيره. والقدرة هو[٥] السلطان والولاية).

ثم فصَّل في الولايات فلم يذكر إمارة الدعوة المزعومة، إلى أن

---

(١) حسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٦)، قال الألباني في الضعيفة (٣/ ٢٩٧) ضعيف أخرجه الترمذي وأحمد.

(٢) (إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً إمام جائر) أحمد (٣/ ٢٢) (٣/ ٥٥) مداره على عطية العوفي ضعف إسناده شعيب الارنؤوط.

(٣) هذه الرواية ضعفها الألباني، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

(٤) وظني أن «هي» أولى، كما أثبته هو في الجزء (٣٤/ ١٧٥).

قال: (وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية[١] شرعية، ومناصب دينية)، إلى أن قال: (وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم[٢]، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور)، إلى أن قال: (فصل: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لايتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور... مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة، قد تسمى «التعزير»). انتهى محل الغرض منه.

فنقول ـ مستعينين بالله عز وجل: أين دليلكم الذي زعمتم؟ ألم تفقهوا مقالة شيخ الإسلام هذه التي يتحدث فيها عن الولايات التي تكون تحت الإمارة العظمى، بدليل قوله في الصفحة (١٠٧): (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور)، إلى أن فصَّل رَحِمَهُ اللهُ في أجناس التعزير.

أفتروْن أنَّ كلامَهُ هنا عن دولةٍ ذاتِ قوة وسلطان، أم عن إمارةٍ دعويةٍ بدعيةٍ تتسترُ على المذنبين، ناهيك أن تقيمَ عليهم حداً؟

ألم تروا أنه قال في صفحة (٦٥ ـ ٦٦): (والقدرة هو السلطان والولاية)؟

أفأنتم السلطان؟.

ومن تتبع كلام الشيخ من صفحة (٦١) إلى ما يقارب الصفحة

---

(١) أظنها ولايات!

(٢) انظر «الأحكام السلطانية» للماوردي رَحِمَهُ اللهُ، في (أحكام الحسبة).

(٨٠)؛ بل من قرأ رسالة «الحسبة» كلها قطع بأن شيخ الإسلام في وادٍ، وهم في وادٍ.

والدليل ـ أيضاً ـ على أن شيخَ الإسلامِ، إنما يتكلمُ عن الدولةِ الإسلامية[1] في نهايةِ الأمرِ قوله: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر.. فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناهٍ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين؛ فإنهم يطيعون ملوكهم).

فمن قال ـ بعد هذا ـ أنه يتكلمُ عن وجوبِ إمارةِ الدعوةِ فقد أوجبَ على الكفارِ ـ مِنْ حيثُ لا يدري ـ إمارةً دعويةً، تدعو إلى الكفرِ!!!

فقصارى ما فيه: توحيد الأُمة في جماعةٍ واحدةٍ تحت إمامٍ واحدٍ.

وقوله: (لا بد من طاعة آمرٍ وناهٍ): يعني به الإمام الأعظم، بدليل اتخاذ الكفار ملوكاً لهم، لقوله: (فإنهم يطيعون ملوكهم) ثم إن قوله: (الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة؛ ولا ينصر الدولة الظالمة، وإن كانت مؤمنة). وإشارته إلى آية سورة الحديد تدل ـ يقيناً على أنه يتكلم عن «السلطان».

وهاك ما يقصمُ ظهرَ هذه الفِرية الصلعاء، في صفحة (٦٤)، عند قوله: (ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله). فهل هم ولاة الأمور؟.

---

(١) بل والكافرة كذلك، وإثبات هذا فيما يليه.

وكذلك افتروا على الشوكاني رحمه الله، فصيروه ممن يقول بتلك الإمارة الدعوية المفتراة!

وإليك تفنيد تلك الفرية بما يفهمه العاقل غير المتحزب، فقد جاء في «نيل الأوطار» بالمجلَّد الأخير، في الجزء التاسع منه في كتاب «الأقضية والأحكام»، تحت باب «وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما»، ما سيردُ بعد قليل!

فيفهم العاقل من هذا التبويب أنه عن «إمارات نصيّة» أصلاً، ولكنه بعد ذلك يرد على بعض المبتدعة المتقدمين من منكري الإمارة العظمى ردّاً عقليا[١]، وأولوياً على من ادعى منهم خلو المسألة من الدليل!

فقال ـ بعد أن أورد أدلة إمارة السفر ـ: (وفيها دليلٌ على أنه يشرعُ لكلِّ عدد بلغَ ثلاثةً فصاعداً، أن يؤمروا عليهم أحدَهُمْ؛ لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلافِ.

فمع عدم التأمير يستبد كلُّ واحدٍ برأيهِ، ويفعلُ ما يطابقُ هواهُ، فيهلكون. ومع التأمير يقلُّ الاختلافُ وتجتمعُ الكلمةُ.

وإذا شرع هذه لثلاثةٍ يكونون في فلاة من الأرض، أو يسافرون؛ فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم أولى وأحرى. وفي ذلك دليل لقول من قال: إنه يجبُ على المسلمين نصبَ الأئمة والولاة والحكام، وقد ذهب الأكثر إلى أن

---

(١) قال شيخ الإسلام: (الحجة العقلية الصريحة لا تناقض الحجة الشرعية الصحيحة، بل يَمْتَنِعُ تعارض الحجج الصحيحة، سواء كانت عقلية أو سمعية، أو سمعية عقلية) الفتاوى (٩/ ٢٧٩).

الإمامةَ واجبةٌ لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلاً أم شرعاً؟

فعند العترة، وأكثر المعتزلة، والأشعرية: تجب شرعاً، وعند الإمامية: تجب عقلاً فقط، وعند الجاحظ والبلخي والحسن البَصري: تجب عقلاً وشرعاً، وعند ضرار والأصم وهشام الفوطي والنجدات: لا تجب) اهـ.

فها أنت ترى ـ يا أخا الإسلام ـ أن كلامَ الأئمةِ، وكلامَ مَنْ استدلَّ بِهِ مُنصبٌ في الإمامةِ العظمى والردِّ على منكريهَا. وكأنَهُمْ يقولونَ: كيفَ جازَ عِنْدَكُمْ ـ عَقْلاً ـ جَمْعُ المسلمين على إمارةٍ في السفرِ، ولم يَجُز عندكم جمعُهُمْ في الحضرِ تحتَ إمارةٍ واحدةٍ عظمى[1]؟

ثم إن قولَ الشوكاني: (وإذا شُرِعَ هذا لثلاثةٍ يكونونَ في فلاةٍ من الأرضِ أو يُسَافِرونَ) فيهِ علة الحكم، وقوله: (لدفع التظالم، وفصل التخاصم) نصٌ قاطعٌ مِنْهُ على أنَّهُ يقصدُ إمارةَ الحكمِ والقضاء، وهذا بيِّنٌ واضحٌ، ولله الحمد.

بل قوله: (وفي ذلك دليل لقولِ مَنْ قالَ إنهُ يجبُ على المسلمينَ نصبُ الأئمةِ والولاةِ والحكام)، يقطعُ كلَّ شكٍّ ويقصمُ كلَّ فِريةٍ، ويردعُ كلَّ مبتدعٍ يزعمُ أنَّ الشيخَ يَرمِي إلى إمارةِ الدعوةِ مِنْ قريبٍ أَوْ بَعِيد! فيكونُ معنى الكلام:

وفي أدلةِ إمارةِ السفر دَليلٌ على وجوبِ نَصْبِ الأئمةِ والولاةِ

(١) بجامع الجمع في الجمعين، أما إمارات الدعوة فتفرق الدعاة، وتجعلهم جموعاً لا جمعاً واحداً.

وانظر «أضواء البيان» الجزء الأول، تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

والحكامِ. فلا يُنسبُ إليه إلاَّ هذا، وأعلم يقيناً ـ وإن شِئتَ فاحلف يميناً ـ على أنه ـ ومَنْ سَبَقَهُ ـ يُريدُونَ الإمارةَ العظمى باستدلالاتهم تلك، وأَنَّ إمارةَ الدعوةِ المفتراةِ هذه لَمْ يُصرِّح بِها أحدٌ مِمَّنْ يُعتدُّ بِهِ أو يُلتَفتُ إليه.

أمَّا مَن زَعمَ مِنْهُمْ أنَّ استدلالَهُمْ هذا مِنْ بَابِ قياسِ العلةِ؛ فنرَاهُ قَدْ أَبعدَ النُّجعةَ؛ لأن مَنْ سَبَرَ[1] هذا النصَّ، عَلِمَ أنَّ عِلتَهُ ليست كما ادعوا؛ ولكن قبل الاستدلالِ بِمَا هُو الحقُ في هذهِ المسألة نرى أنَّهُ يجبْ علينا ـ استعانةً بأهل اللُّغة ـ إعراب نصِّ الحديثِ لمعرفةِ العلة: لغةً، ومِنْ ثَمَّ: أصولِيّاً، ونصهُ:

«إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفرٍ؛ فليؤمِّرُوا أحدَهُمْ».

فنقول:

إن إذا: ظرف تضمن معنى الشرط.

خرج: فعل ماضٍ مبنيّ على الفتح.

ثلاثة: فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة.

والجملة من الفعل والفاعل، في محل جر بإضافة إذا إليها.

في: حرف جر.

سفر: اسم مجرور بفي، وعلامة جره الكسرة الظاهرة.

الفاء: لربط الجواب بالشرط، «وهذا مهم فانتبه».

ويجب ربط جواب الشرط بالفاء في سبعة مواضع[2].

---

(١) انظر «السبر والتقسيم» في «أضواء البيان» (جزء ٤) تحت قوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٧٨].

(٢) انظر «الألف اللينة» تحت «الفاء» في آخر «القاموس المحيط».

اللام: لام الأمر، «وبها يثبت وجوب التأمير في السفر» يؤمروا: فعل وفاعل، وهو واو الجماعة.

أحدهم: مفعول به منصوب.

فها أنت ترى أن الحديثَ ينقسمُ إلى شبه جملةٍ شرطِيَّةٍ هي: (إذا خرج ثلاثة في سفر)، وجواب هذا الشرط مربوطاً بفائِهِ، وهو: «فليؤمروا أحدَهُمْ». فأصبحَ هذا التأمير لا يقعُ إلا إذا وقعَ الشرطُ، أَلا وهُوَ خروجُ الثلاثةِ في سفرٍ.

فعُلم بذلك أنَّ السفرَ شرطٌ في ذلك التأمير.

قالَ العلاَّمةُ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ، تحتَ قولِهِ: (طرق إثبات العلة)[١]:

(اعلم أنَّ إثباتَ العلةِ لَهُ طريقَانِ: النقلُ، والاستنباطُ. فالنقلُ ثلاثةُ أضربٍ، والاستنباطُ ثلاثةُ أضربٍ كذلك. . .

الضرب الثاني[٢]: الإيماء والتنبيه: أن يقرنَ الحكمُ بوصفٍ على وجهٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلةً لكانَ الكلامُ معِيباً عِنْدَ العقلاءِ. وأنواعُ الإيماء والتنبيهِ عِنْدَ المؤلِف[٣] ستة:

الأول: أن يُذكرَ الحكمُ عَقِبَ وصفٍ بالفاءِ، فيدل على أن ذلك الوصفَ علةٌ لذلك الحكم)[٤]. والوصفُ هنا هو السفر.

---

(١) «مذكرة أصول الفقه» صفحة (٢٥٢).

(٢) من الإثبات النقلي.

(٣) أي ابن قدامة رحمه الله.

(٤) المرجع السابق. وقد لا أكون مبالغاً إذا قلت: إن عامة التعليل في الشرع بهذه الفاء.

وذلك كقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»[١]، وكقوله: «من رأى منكم منكراً فيلغيره بيده. . .»[٢]، وكقوله: «إذا أتاكم مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ ودِينَهُ فَزوِّجُوهُ، إن لا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريضٍ»[٣].

وكقوله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع»[٤].

وكذلك إذا سافر واحد، أو اثنان، لا تقع العلة بشرطها، بالرغم من وجود السفر؛ وذلك لوجوهٍ ستأتي بإذن ربي.

وقَدْ قالَ الإمامُ ابنُ قدامة في «روضةِ الناظرِ» (١٦١): (النوع الثالث في إثبات العلةِ أن يوجدَ الحكمُ، بوجودِهَا، ويُعدمُ بعدمِهَا، كوجودِ التحريمِ بوجودِ الشدةِ في الخمرِ، وعدمِهِ بعدمِهَا. . .).

ومَا مِنْ عاقلٍ إلا ويعلم أن إمارة السفرِ هذهِ لا تكونُ إلا في السفرِ، وإلا لما سُمّيَت «إمارة سفر». وبهذا يبطل قول من قال: إن العلةَ فِيهَا مجردُ الاجتماع (!).

فَقَدْ تَهوَّكَ أحدُهُمْ فقالَ: أي نوع مِنْ أنواعِ الاجتماعِ، فإنَّهُ يقتضي التأميرَ؛ سواء كانَ الاجتماعُ سفراً، أو عملاً، أو ندوةً، أو محاضرةً!

إذ إن هذا القولَ يكسرُ بابَ فتنةٍ هوجاء؛ ألا وَهِي آلاف الإماراتِ ـ المضُحِكَة والمُبكِيَة في آنٍ واحدٍ ـ فإذا «اجتمع» ثلاثة يتحدثون في أي

---

(١) رواه الجماعة، إلا مسلماً.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي.

(٣) رواه الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وصححه المناوي في «فيض القدير»، والألباني في «الصحيحة» (برقم ١٠٢٢) و(٣٤٧٤).

(٤) رواه الشيخان وغيرهما ولا تجد هذا الأدب اليوم إلا عند الإفرنج!

أمرٍ؛ وجب عليهم تأمير «أمير حديث» تجبُ طاعتُهُ، وإذا اجتمعَ ثلاثةٌ ـ فصاعداً ـ في مقهى مثلاً ـ وَجَبَ عليهم تأمير «أمير مقهى» واجب الطاعة! وشرُّ البلية ما يضحك!

ولو كان الأمر كذلك لكان الحديث هكذا: (إذا اجتمع ثلاثة فليؤمروا أحدهم) فأصبح قول النبي ﷺ: «في سفر» عبثاً وهراءً في عرفِ هؤلاءِ الحزبيين، وهذا ضربٌ من الإلحادِ في نصوصِ الشريعةِ المعصومةِ، فسبحانَ ربِّي العظيم.

والسفرُ ـ يا عبادَ اللَّهِ! ـ شرطٌ لوجودِ هذه الإمارةِ؛ لأنَّ (الشرطَ: هو ما يتوقفُ وجود الحكمِ على وجودِهِ، ويلزمُ منْ عَدَمِهِ عَدَمُ الحكمِ. والمرادُ وجودُهُ الشرعِي الذي يترتبُ عليه أَثَرُهُ. فالشرطُ أمرٌ خارج عن حقيقةِ المشروطِ، يلزم من عَدَمِهِ عَدَم المشروطِ، ولا يلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودُهُ)[١]. فلا يقال إن الإمارة تتخلف في سفر الواحد والاثنين، وبهذا يبطل قولنا بأن السفر شرط في إمارة السفر!

فنقول ـ مستعينين بالله ـ: إنه لا يلزم من وجود الشرطِ: «السفر» وجود المشروط: «الإمارة» لكن يلزم من عدم الشرط: (السفر) عدم المشروط: (الإمارة)[٢]. وبهذا يتبين لك تهافت هذا الاعتراض وتيهانه!

والدليل على أن السفرَ شرطٌ ـ بالإضافة للدليل اللغوي السابق ـ لا تقعُ إمارتُهُ إلا فيه؛ هو أن إمارة السفر تنقطع بانتهائه.

---

(١) «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاَّف عفا الله عنه (١١٨)، ثم انظر لزاماً «مذكرة الشنقيطي» (٤٣).

(٢) انظر «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (٤٣)، ثم (١٩٥).

فعُلِمَ بذلك دورانُ إمارةِ السفرِ مَعَ سفرهَا وجوداً وعدماً، فلا تنفك عنه؛ لأنه (لو صح وقوع المشروط بدون شرطه لم يكن شرطاً فيه)[١] وذلك أن (الشرط من حيثُ هو يقتضي أنه لا يقع المشروط دونه، فلو جاز وقوعه دونه لكان المشروط واقعاً وغير واقع معاً، وذاك محال)[٢]، فلا يلتفت إلى من رأى تخلفَ الشرطِ عن المشروطِ إذ إن ذاك في شروطِ الانحتام ـ كإخراج الزكاةِ قبل الحولِ ـ لا في شروط الوجوب، وإمارةُ السفرِ تجبُ سفراً.

وكما أسلفنا فإنه لا يردُ علينا قولهم بوقوع سفَرِ الواحدِ والاثنين مَع تخلف إمارة السفر؛ وذلك لأن السفرَ شرطٌ في إمارتِهِ: تتوقفُ عليهِ، ولا يتوقفُ عليهَا؛ أي أَنَّهُ يجوزُ عقلاً أن يقعَ السفرُ مِنْ غيرِ إمارةٍ، ولا تجوزُ هذه الإمارة شرعاً إلا بسفرٍ[٣].

ثم إنَّ سفرَ الواحدِ والاثنين لا يجوزُ سواء أكانَ بإمارةٍ أم بغيرِهَا، فقد نقلَ أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي عن الخطابي تعليقه على حديث أبي داود: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» ما نصهُ: (معناه أن التفردَ والذهابَ وحدَهُ في الأرضِ مِنْ فِعْلِ الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه، وكذلك الاثنان. فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب: جماعة وصحب)[٤].

---

(١) انظر كلام ابن قدامة في الصفحة (٥٤) من (روضة الناظر).

(٢) «الموافقات» (١/ ١٨٨)، المسألة الخامسة، للشاطبي رحمه الله.

(٣) إذ قد يقع سفر الواحد والاثنين «واقعاً»، ولا يجوز «شرعاً» إلا فيما استثني بدليل آخر. وانظر ـ إن شئت ـ قول خلاَّف السابق (وجوده الشرعي).

(٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٧/ ٢٦٦).

ولا يهولنَّ أحداً قولُ «أمير المؤمنين»[١] البخاري: (باب سفر الاثنين) في كتاب (الجهاد والسير)، أو قوله: (باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...)، أو قوله: (باب السير وحده)، أو قوله: (باب اثنان فما فوقهما جماعة..، وأورد تحت هذا الباب الأخير حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». وقد كانا مسافرين؛ كما أورد تحت «باب الأذان للمسافرين»، وهو عن مالك بن الحُويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما؛ فأذِّنا، ثم أقيما وليؤمكما أكبركما».

أقول: لا يهولنَّ أحداً ذلك القول؛ لما يلي:

قالَ ابنُ حجرٍ: (قوله: «باب سفر الاثنين» أي جوازه؛ والمراد سفر الشخصين، لا سفر يوم الاثنين)، ثم اعترض بحديث: «الراكب شيطان..» وقال: (وهو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة، والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، وصححه، وترجم له ابن خزيمة: (النهي عن سفر الاثنين، وأن ما دون الثلاثة عصاة)؛ لأن معنى قوله: «شيطان»: أي عاصٍ.

وقال تحت «باب السير وحده»؛ الذي فيه انتداب الزبير وحده: (قال ابن المنيرِ: السير لمصلحةِ الحربِ أخصُّ من السفرِ، والخبرُ وردَ في السفرِ، فيؤخذ مِنْ حديثِ جابر[٢] جواز السفرِ منفرداً للضرورةِ والمصلحةِ[٣] التي لا تنتظم إلا بالإفرادِ كإرسالِ الجاسوسِ والطليعةِ،

---

(١) في الحديث! فتأمّل هذه الإمرة العلمية!

(٢) وهو حديث «انتداب الزبير وحده».

(٣) وما جاز لذلك (استثناءً) لا يبطل حكمه (أصلاً): وهو المنع، والمصلحة هنا «ضرورية».

والكراهة لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكونَ حالة الجوازِ مقيدة بالحاجةِ عن الأمنِ، وحالة المنعِ مقيدة بالخوفِ، حيثُ لا ضرورةَ).

وقال تحت «بابٌ: اثنان فما فوقهما جماعة»: (هذه الترجمةُ لفظُ حديثٍ وردَ من طريقٍ ضعيفةٍ، منها في ابنِ ماجه من حديثِ «أبي موسى الأشعري»، وفي معجم البغوي من حديث «الحكم بنُ عُمير»، وفي «أَفراد» الدارقطني من حديث «عبد الله بنِ عمرو»، وفي البيهقي من حديث «أنس»، وفي «الأوسط» للطبراني من حديث «أبي أمامة»، وعِنْدَ أحمد مِنْ حديث أبي أُمامة أيضاً، أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألاَّ رجلٌ يتصدقُ على هذا فيصلي مَعَهُ»، فقامَ رجلٌ فصلى مَعَهُ، فقالَ: «هذانِ جماعة». والقصة المذكورة ـ دون قوله: «هذان جماعة» ـ أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح).

❖ فائدة فقهية في أقل الجمع:

قال أبو الطيب العظيم آبادي تحت (باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم)[1]: (إذا كان ثلاثة...)؛ أي ـ مثلاً ـ والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة: «فليؤمروا أحدهم»؛ أي فليجعلوا أحدهم أميراً عليهم.

وقال الصديقي[2] في نفسِ الحديثِ: («إذا خَرَجَ ثلاثةٌ» خرجَ الاثنانِ إن اعتبرنا مفهومَ العددِ. وظاهر الحديث اعتباره هنا، واستوجبه بعضُ شراحِ «الجامع الصحيح»، وظاهر الحديثِ اعتبارهُ هنا، وقالَ

(١) «عون المعبود» (٧/ ٢٦٧).

(٢) «دليل الفالحين» (٣/ ٤٤٩)، والرجل أشعري! فعليك بشرح ابن عثيمين رحمه الله.

بعضُهُمْ: لا يبعدُ قياسهما على الثلاثةِ في ذلك[١]، ولا ينافيه كونهما شيطانين)!

وقالَ ابنُ حجرٍ[٢]: (وتكلَم ابنُ بطالٍ على مسألةٍ «أقل الجمع»، والاختلاف فيها، وردَّه الزين بنُ المنيرِ، لأنَّهُ لا يلزمُ مِنْ قولِهِ: «الاثنان جماعة» أَنْ يكون أقلُ الجمعِ اثنين، وهو واضحٌ).

أمَّا العلاَّمةُ الشنقيطي فَقَدْ أحسنَ في ذلك وأجملَ، وذلك تحت قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ﴿٤١﴾﴾ . . . وهنا جَمَعَ النذر، في قوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَ ءَالَ فِرْعَوْنَ ٱلنُّذُرُ ﴿٤١﴾﴾، وللعلماء عن هذا أجوبة:

أحدهما: أن أقل الجمع اثنان، كما هو المقرر في أصول مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعقده صاحب «مراقي السعود» بقولِهِ:

أقل معنى الجمع في المشتهرِ لاثنان في رأي الإمام الحِمْيَرِ

قالوا: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، ولهما قلبان فقط . . . وقوله: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ وله طرفان. ومنها ما ذكره الزمخشري، وغيره مِنْ أنَّ المرادَ بالنذرِ: موسى وهارون، وغيرهما مِنْ الأنبياءِ؛ لأنهما عرضا عليهم ما أنذِرَ به المرسلون. ومنها أن النذرَ مصدرٌ؛ بمعنى الإنذارِ.

قال مقيدهُ[٣] ـ عفا الله عنه، وغفر له: التحقيق في الجواب، أن من كذّب رسولاً واحداً، فقد كذّبَ جميع المرسلينَ، ومنْ كذبَ نذيراً

---

(١) بل هو بعيد! مع اعتبار مفهوم العدد، وحرمة سفرهما!

(٢) «الفتح» (٢/ ١٤٢)، «باب: اثنان فما فوقهما جماعة».

(٣) أي الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واحداً فقد كذبَ جميع النذرِ، لأن أصلَ دعوة جميعِ الرسلِ واحدةٌ، وهي مضمون: لا إله إلا الله[١]، كما أوضحه تعالى بقولِهِ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

وأوضح تعالى أنَّ مَنْ كَذَّبَ بعضَهُمْ فَقَدْ كَذَّبَ جَميعَهُمْ، في قولِهِ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾... ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ ثم بيَّن أن تكذيبهم للمرسلين إنما وقع بتكذيبهم نوحاً وحده).

وقد صرح رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الثلاثةَ هي أقلُ الجمعِ في «مذكرتِهِ الأصوليةِ» صفحة (٢٠٨)، فقال: (أقلُّ الجمعِ ثلاثة، وحكى عن أصحاب مالك، وابن داود، وبعض النحويين، وبعض الشافعيين: أقله اثنان، إلخ...

خلاصة هذا المبحث: أن في أقل الجمع قولين:

أحدهما: أنه ثلاثة؛ وهو مذهب الجمهور.

والآخر: أنه اثنان، وعزاه المؤلف[٢] لمن ذكر، وهو رأي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ...

قلت[٣]: وينبني على الخلاف ما لو أقرَّ بدراهم أو دنانير، ولم يبيّن. وقلنا يلزم أقل الجمع؛ لأنه محقق؛ فعلى القول بأنه ثلاثة، تلزمه ثلاثة: وهو الحق.

---

(١) والجماعات اليوم إما أنها لا تدعو للتوحيد أصلاً كالصوفية القديمة وبنتها الحديثة: التبليغية أو تغلو فيه وتحصره في الحاكمية كالقطبية الحديثة الخارجة من ضئضىء المحكِّمة الأولى!

(٢) هو ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) القائل هو الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ.

واتفق على لزوم الثلاثة المذكورة المالكية، وحجة الجمهور واضحة: وهي أن أهل اللسان العربي فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع، وجعلوا لكل واحد منهما لفظاً وضميراً مختصاً به.

فالفرق ـ في اللسان ـ بين التثنية والجمع ضروري، ولا حجة لمن يقول أقله اثنان في حديث (الاثنان فما فوقهما جماعة)[١]؛ لأن المراد حصول فضل الجماعة بالاثنين؛ وهو أمر شرعي والكلام في أمر لغوي).

وازددْ فائدةَ بفقهٍ سلفي ألباني من «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (٦٢) «الراكب شيطان[٢]، والراكبان شيطانان[١]، والثلاثة ركب»[٣]. مالك، وعنه أبو داود، وكذا الترمذي، والحاكم، والبيهقي، وأحمد.. وسببه ـ كما في المستدرك، والبيهقي ـ: أن رجلاً قدم من سفر، فقال رسول الله ﷺ: «من صحبت؟»، فقال: ما صحبت أحداً، فقال رسول الله ﷺ:... فذكره.

... وفي هذه الأحاديثِ تحريم سفر المسلم وحده، كذا لو كان معه آخر؛ لظاهر النهي في الحديث الذي قبل هذا؛ ولقوله فيه: «شيطان»: أي عاصٍ، كقوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ فإن معناه عصاتهم كما قال المنذري[٤] اهـ.

---

(١) وقد علمت تضعيف ابن حجر له، كما ضعفه الألباني في «تمام المنَّة» (٣٣١) بقوله: (لا يصح الاستدلال لعدم ثبوته عنه ﷺ كما بينته في «الإرواء» (٤٨٩)، و«المشكاة» (١٠٨١)).

(٢) والشيطان: «معروف»، وكل عاتٍ متمردٍ: من إنس أو جنٍّ أو دابة، عن «القاموس المحيط» للفيروزآبادي رحمه الله.

(٣) والركب: ركبان الإبل، اسم جمعٍ، أو جمعٌ. المصدر السابق.

(٤) انظر مبحثاً في أقل الجمع، في «روضة الناظر» مع شرحها «نزهة الخاطر»، للدومي (٢/ ١٣٧).

وبهذا البيان يطرد الشيطان! وعُلِمَ بِهِ أن سؤالَهُمْ: كيف لا تكونُ إمارةٌ في سفرِ الواحدِ والاثنين؟ مريدين بذلك إبطال ما ثبت من أن السفر شرط في إمارته، إنكار واستدراك على سيد الأولين والآخرين ﷺ، وردّ صفيق لقوله: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»؛ وذلك لأن (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)[١].

🕮 فائدة في القياس

ونرى بعد هذه التمهيدات أنه يلزمنا التفصيل في مسألة القياس، وما يلحق بها: كالعلة، والحكمة ـ وما أحوجنا إلى ذلك حتى تستبينَ المحجة، وتقوم ـ بإذن الله ـ الحجة؛ لأن قياسهم لإماراتهم على إمارة السفر ـ قياس تعليل ـ من أفسد قياس وأبطله.

اعلم أن القياسَ هو («تسويةُ فرعٍ بأصل، في حكم، لعلة جامعة بينهما. فالفرعُ: المقيس، والأصل: المقيس عليه، والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم أو صحة، أو فساد، أو غيرها»، والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل؛ وهذه الأربعة أركان القياس)[٢].

واعلم ـ كذلك ـ أن مِن شروطِ صحة القياس (أن يكونَ لحكم الأصلِ علةٌ معلومة ليمكنَ الجمعُ بين الأصلِ والفرع فيها، فإن كانَ حكمُ الأصلِ تعبدياً محضاً لم يصحّ القياسُ عليه)[٣]، و(أَن تكونَ العلةُ مشتملةً

---

(١) «الموافقات» تحت «ابتغاء غير المشروع مناقض للشرائع» (٢/ ٢٣١).

(٢) «الأصول من علم الأصول» للعلاَّمة الأصولي العثيمين رحمه الله (٦١).

على معنى مناسبٍ للحكمِ يعلمُ مِن قواعدِ الشرعِ اعتباره: كالإسكار في الخمر)[١]، ومِنْ شروط (أن يكونَ حكمُ الأصلِ ثابتٌ بنصٍ أو إجماع)[٢].

والحكم في مسألتنا هو الوجوب هنا؟ لقوله ﷺ: «... فليؤمروا أحدهم».

أما العلة فواجب تمييزها عن الحكمة، إذ إن بعض هؤلاء الخُلوف يرى أن علةَ إمارة السفرِ هي الترتيبُ والتنظيمُ وجمعُ الكلمةِ، وذلك باطلٌ بيقين؛ لأن (الباعثَ على تشريعِ أي حكم شرعي هو جلبُ منفعةٍ للناس، أو دفعُ ضرر عنهم. وهذا الباعثُ على تشريعِ الحكم هو الغايةُ المقصودةُ من تشريعهِ وهو حكمة الحكمِ. فإباحةُ الفطرِ للمريض في رمضانَ حكمتُهُ دفعُ المشقةِ عن المريضِ).

(وكان المتبادر أن يُبنى كل حكم على حكمتِهِ، وأن يرتبطَ وجوده بوجودِهَا، وعدمه بعدمها؛ لأنها هي الباعث على تشريعه، والغاية المقصودة منه، ولكن رُئي بالاستقرار: أن الحكمةَ في تشريعِ بعض الأحكامِ قَدْ تكونُ أمراً خفياً غير ظاهر؛ أي لا يُدرك بحاسة من الحواس الظاهرة. فلا يمكن التحقق من وجوده، ولا من عدم وجوده. ولا يمكن بناء الحكم عليه، ولا ربط وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه)؛ وذلك لأنه (قد تكون الحكمة أمراً تقديرياً أي أمراً غير منضبط، فلا ينضبط بناء الحكم عليه ولا ربطه به؛ وجوداً وعدماً.

مثال هذا إباحة الفطر في رمضان للمريض، حكمتها دفع المشقة؛

---

(١) المرجع السابق (٦٣).

(٢) المرجع السابق.

وهذا أمر تقديري، يختلف باختلاف الناس وأحوالهم. فلو بُني الحكم عليه لا ينضبط التكليف، ولا يستقيم).

(فلأجل خفاء حكمة التشريع، في بعض الأحكام، وعدم انضباطها، في بعضها، لزم اعتبار أمر آخر يكون ظاهراً، أو منضبطاً يُبنى عليه الحكم، ويربط وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه، ويكون مناسباً لحكمته؛ بمعنى أنه مظنة لها، وأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يحققها، وهذا الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الحكم عليه؛ لأنه مظنة لحكمته؛ ولأن بناء الحكم عليه من شأنه أن يحققها، هو المراد بالعلة في اصطلاح الأصوليين، فالفرق بين حكمة الحكم وعلته هو: أن حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه، والغاية المقصودة منه: وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها، أو تكميلها؛ أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها وأما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بُني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً[1]؛ لأن الشأن في بنائه عليه، وربطه به أن يحقق حكمه تشريع الحكم.

فقصر الصلاة الرباعية للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة، وهذه الحكمة أمر تقديري[2] غير منضبط لا يمكن بناء الحكم عليه، وجوداً أو عدماً. فاعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم؛ وهو أمر ظاهر منضبط، وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته[3]؛ لأن الشأن في السفر أنه توجد فيه بعض المشقات، فحكمة قصر الصلاة الرباعية

---

(١) انظر «الشنقيطي» صفحة (٤١) و(٢٥٢) حتى (٢٦٤).

(٢) أي يختلف تقدير المشقة من شخص لآخر.

(٣) اتصحب قوله: (وهو أمر ظاهر منضبط، وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته)، صحبتك الهداية والرحمة.

للمسافر دفع المشقة عنه، وعلته «السفر. ولهذا قرر الأصوليون: أن الأحكام الشرعية تدور وجوداً وعدماً مع عللها، لا مع حِكمها)[١].

ومن أجل هذا، فإن (مَنْ كانَ في رمضانَ غير مريضٍ ولا مسافر لا يباحُ لَهُ الفطرُ، وإن كانَ في محجرٍ أو منجمٍ، ويجدُ مِنْ الصومِ أقسى مشقة)[٢].

إذن، فقد علمنا بذلك أنه (ما دام الحكم الشرعي يبنى على علته لا على حكمته، فعلى المجتهد ـ حين القياس ـ أن يتحقق من تساوي الأصل والفرع في العلة، لا في الحكمة)[٣]. فها أنت ذا تستيقن بهذا أن الترتيب والتنظيم وجمع الكلمة في «إمارة السفر» حكمة متحققة بالعلة، وليست علة.

أما قولهم: (إذا كانت الإمارة في السفر واجبة؛ لقوله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في السفر فليؤمروا أحدهم» أفلا تكون الإمارة لدعوة تريد أن تعيد دين الله في الأرض أوجب، والعهد والبيعة على الطاعة أولى)[٤]؟

❖ والجواب من وجوه عدة:

١ ـ (إمارة السفر فيها نص صريح صحيح، أما هذه الإمارة فلا نص

---

(١) احفظ هذا الأصل حفظك الله ورعاك.

(٢) انظر «فقه السنة» تحت «من يرخص لهم في الفطر» فهذا ردّ ماحقٌّ له.

(٣) هذه النقول السبعة الأخيرة لخلاَّف، من «علم أصول الفقه» (٦٤ ـ ٦٧)، وانظر «مذكرة الشنقيطي» (٧٥)، وما بعدها.

(٤) لا علم «تنظيماً» فوق الغبراء ولا تحت الخضراء يقيم دين الله في أهله، فكيف إذا حكموا البلاد والعباد؟! وهذا النقل الأخير، وما يليه من وجوه، فمنقول عن «البيعة» للشيخ علي الحبي حفظه الله.

عليها، والقياس بعيد؛ لانتفاء العلة، ولا يكون إلا لمجتهد، كما نصص الأصوليون).

٢ ـ (تنتهي «إمارة السفر» بانتهائه، بخلاف «الإمارات الاستثنائية»).

٣ ـ («إمارة السفر» مصلحة كلها، أما «الإمارات الاستثنائية» الأخرى فهي تفرق، وتفسد، فالقياس ظاهر البطلان).

٤ ـ («إمارة السفر» محددة بأمور؛ فهي للترتيب، لا للسمع والطاعة بكمالهما).

٥ ـ (أما أنها «عهد» فهذا لم يكن من منهج السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم، بل كان واقعهم خلاف ذلك تماماً).

فقد روى أبو نعيم الحافظ الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٠٤) بإسناده الصحيح إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير[١]، قال: (كنا نأتي زيد بن صوحان، وكان يقول: يا عباد الله أكرموا، وأجملوا، فإنما وسيلة العباد إلى الله بخصلتين: الخوف والطمع، فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتاباً، فنسقوا كلاماً من هذا النحو: [أن اللَّهَ ربُّنا ومحمدٌ نبينا، والقرآنُ إمامنا، ومَنْ كانَ معنا كنا، وكنا له، ومن خالفنا كانت يدنا عليه، وكنا، وكنا]، قال: فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلاً رجلاً، فيقولون: أقررت يا فلان؟!. . حتى انتهوا إليَّ، فقالوا: أقررت يا غلام؟!، قلت: لا، قال: لا تعجلوا على الغلام، وما تقول يا غلامُ؟!، قال: قلت: إن الله قد أخذ عليَّ عهداً في كتابه، فلن أحدث عهداً سوى العهد الذي أخذه الله عز وجل عليَّ!!. قال: فرجع القوم من عند

(١) وهو من كبار ثقات التابعين، روى له الستة. «علي الحلبي».

آخرهم، ما أقرَّ به أحد منهم. قال: قلت لمطرف: كم كنتم؟، قال: زهاء ثلاثين رجلاً)[١].

فنقول ـ وباللَّهِ التوفيق، وعليه التُّكلان ـ إنَّ العلةَ في «إمارة السفرِ» هي السفرُ نفسُهُ؛ وذلك من وجوه يشدُّ بعضُهَا بعضاً، وأولها: الإيماءُ والتنبيهُ: وهو (أن يُقرنَ الحكمُ بوصفٍ على وجهٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ علة لكَانَ الكلامُ معيباً عِنْدَ العقلاءِ)، ونوعنا هنا من أنواع الإيماء، هو الأول، كما في «مذكرة الشنقيطي» (٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وهو:

(أنْ يُذكَر الحكمُ عَقِبَ وصفٍ بالفاء، فيدلُّ على أنَّ ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم نحو ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٢]. ويلحق بهذا ما رتبه الراوي بالفاء، كقوله: (سها النبي ﷺ فسجد، ورض يهودي رأس جارية، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يرض رأسه بين حجرين).

حتى إن (بعضَ علماءِ الأصولِ يقولُ: إن ما رتبَهُ الراوي الفقيه بالفاء مُقدَّمٌ على ما رتبه الراوي غير الفقيه).

وهذا إثبات للعلة نقلاً ـ أي من النص ـ وهو النوع الثاني من

(١) كيف لو سمع هؤلاء السلف بالتنظيمات السَّلفية ذات الدساتير الحركية؟!! عزا أحد الحزبيين رد مطرف لهذا العهد إلى «حزبيته». فقلت: ماذا فيه؟!. الله ورسوله والقرآن وولاء وبراء فيهم! ولو كان رَدَّهُ لما قال ذلك الحزبي؛ لقال لشيخه: اصنع لنا عهداً غيره، وإلا فهو رافض لمبدأ إحداث عهد مع العهد الأول، فهو يراه تحزّباً داخل حزب الله!

(٢) احفظ هذا المثال، فعليه تعويل واستدلال.

أضرب إثبات العلة بالنقل، وما يلي زيادة تعضيد بالاستنباط.

❖ وثانيها: المناسبة أو الملاءمة:

(وضابط مسلك المناسبة والإحالة ـ عند الأصوليين ـ أن يقترنَ وصفٌ مناسبٌ بحكمٍ في نصٍ مِنْ نصوصِ الشرعِ، ويكونُ ذلك الوصفُ سالماً مِنْ القوادح، ويقومُ دليلٌ على استقلالِهِ بالمناسبةِ دونَ غيرِهِ، فيعلم أنَّهُ علةُ ذلك الحكم)[١]. وقد علمت اقتران الإمارة بالسفر[٢].

(واعلمْ أن الوصفَ مِنْ حيثُ هو قسمانِ:

أ ـ طردي، كالطولِ والقصرِ.

ب ـ مناسبٌ، كالإسكارِ والصِّغَرِ؛ لتحريم الخمرِ، ووِلاية المال)[٣].

فالوصف الطردي لا يؤثرُ في الحكمِ و(هو الذي ليس في إناطةِ الحكمِ بِهِ مصلحةٌ)[٤].

والسفرُ وصفٌ مناسب مؤثر في الحكم، فوجب اعتباره، كما أثبتناه من قبل.

❖ وثالثها: السَّبر والتقسيم:

و(هو مبني على أمرين:

أحدهما: حصر أوصاف المحل؛ وهو المعبر عنه «بالتقسيم».

---

(١) «مذكرة الشنقيطي» (٢٥٤).

(٢) وقد رأيت إبطال قادح تخلف الإمارة عن سفر الواحد والاثنين.

(٣) «مذكرة الشنقيطي» (٢٥٤).

(٤) نفس المصدر (٢٦٤).

ثانيهما: إبطال ما ليس صالحاً للتعليل بطريق من طرق الإبطال.. فيتعين الوصف الباقي؛ وهو المعبر عنه «بالسير»)[١].

وفيه شروط، في هذا المرجع لمن أحب الاستزادة.

فقولهم بالتأمير في كل اجتماع، تَقَوُّلٌ بغيرِ دليلٍ، واستدراكٌ على الشارعِ الحكيمِ.

❖ **ورابعها: الدوران الوجودي والعدمي:**

وهو (أن يوجدَ الحكمُ بوجودها[٢]، ويعدمُ بعدمها[٣].

كوجودِ التحريمِ لوجودِ الشدةِ[٤] في الخمرِ، وعدمه بعدمها)[٥].

(والنقضُ برائحةِ الخمرِ ليس بلازمٍ؛ لأنَّ صلاحيّةَ الشيء للتعليلِ لا يلزمُهَا أنْ يعللَ بِهِ إذ قَدْ يمتنعُ ذلك لمعارضةِ ما هو أولى مِنْهُ[٦]...

النقضُ برائحةِ الخمرِ يدفعُهُ القيدُ الذي ذَكَرَهُ جماهير مِنْ أَهلِ الأصولِ: وهو أنهم جعلوا الوصفَ المذكور في مسلَكِ الدورانِ يشترطُ فيه المناسبة أو احتمالها، فإن كانَ طردياً محضاً، عُلِمَ قطعاً أنه غير العلة، ولو دار معه الحكم وجوداً أو عدماً. كرائحةِ الخمرِ المذكورة...

والحق أن في هذا المسلك ثلاثة أقوال:

---

(١) «مذكرة الشنقيطي» (٢٥٧).

(٢) الضمير هنا راجع للعلة.

(٣) أي صفة الإسكار. ولا تسمى خمراً إلا بها.

(٤) أي صفة الإسكار. ولا تسمى خمراً إلا بها.

(٥) «مذكرة الشنقيطي» (٢٦٠).

(٦) وكذلك من سكر بمسكر لا رائحة له، كبعض المخدرات؛ وبهذا لا تكون الرائحة علة. كما أن السفر أولى من الاجتماع؛ لأن «إمارة السفر» لا تكون إلا فيه.

الأول: أنه يفيد العلية ظناً؛ وهو مذهب الجمهور. .

الثاني: أنه يفيد العلية قطعاً؛ وبه قال المعمزلة[١].

الثالث: أنه لا يفيد التعليل أصلاً؛ لاحتمال كون الوصف الدائر مع الحكم ملازماً للعلة، كرائحة الخمر، أو جزء منها)[٢].

فتقرر ـ بهذا ـ أن الاجتماعَ[٣] وصفٌ يدورُ مع الحكمِ، وجوداً وعدماً، ولكنه ليس بعلةٍ، بَلْ هُوَ مَع السفرِ ـ في الاطّرادِ ـ كرائحةِ الخمرِ مع شدتِهَا، فهما وصفَانِ متلازِمَانِ، بَلْ الرائحة مِنْ آثارِ الشدةِ[٤].

فإن قالوا بنقضِ علةِ السفرِ بخلو سفر الواحدِ والاثنين مِن الإمارةِ، قلنا:

أولاً: لا يجوزُ سفرُ هؤلاءِ أصلاً؛ لِمَا سبق مِنْ مَوانعَ.

ثانياً: أن تخلف الحكم عن العلة ـ وهو هنا تخلف الإمارة عَنْ سَفْرِ الواحدِ والاثنين ـ على ثلاثةِ أضربٍ في الجملةِ، ولكنَّهُ هُنَا هو الضربُ الثالثُ، وهو:

(أن يختلفَ الحكمُ لا لخللٍ في ركنِ العلةِ[٥]، لكن لعدمِ مصادفتِهَا

---

(١) الحزبيين هنا! وهو لازم قول هؤلاء.

(٢) «مذكرة الشنقيطي» (٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٣) ثلاثة فما فوقها.

(٤) كما أن الإمارة والاجتماع متلازمان؛ بل الاجتماع من شروط صحة الإمارة، وليس من شروط وجوبها إذ لو كان كذلك لصار وصف السفر في الحديث عبثاً وهراءً. اللهم غُفرانك.

(٥) (أي ولا لاستثناء عام عن قاعدة القياس، ولا لمعارضة علة أخرى). أفاده الشيخ عبد القادر الدومي، ثم الدمشقي في «نزهة الخاطر العاطر» التي هي شرح روضة الناظر وجُنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد.

محلها، أو فوات شرطها[١]، كقولنا: السرقةُ علةُ القطعِ، وَقَدْ وجدت في النَّبَّاشِ[٢]، فيقطع، فيقال: «تبطلُ بسرقةِ ما دونَ النِّصابِ، وبسرقةِ الصبي، أو بسرقةِ مِنْ غَيْرِ الحرزِ»[٣].

وقَدْ قررَ هذا الأصلَ الأصولي البارع الشنقيطي بقوله: (ومثال فَقَدْ شرط التأثير العلة في حكمها، ما لو سرق أقلَّ من نصاب[٤]، أو سرق نصاباً من غير حِرْزِ مثْلِهِ، فيقال هذا قد وُجدت منه السرقة، وهي علة القطع[٥]، وقد تخلف عنها حكمها الذي هو القطع[٦]، وهذا نقض لها، فيجاب بأن السرقةَ هي علةُ القطع ولكن شرط تأثير هذه العلة في حكمها مفقود هنا؛ لأنَّهُ يشترطُ في تأثيرهَا في حكمِهَا أنْ يكونَ المسروقُ نصاباً، وأنْ يكونَ السارقُ أخرجَهُ مِن حِرْزِ مِثْلِهِ[٧])[٨].

فنقطع ـ بهذا ـ أن العلة ـ السفر ـ يشترط في تأثيرها الجمع. ـ

---

(١) «إذا خرج ثلاثة..».

(٢) النبش: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، ومنه النبّاش «القاموس المحيط».

(٣) «روضة الناظر» (١٧٥).

(٤) وكذلك لا يتم نصاب أي إمارة إلا بثلاثة أشخاص.

(٥) كوجود السفر، وهو علة التأمير.

(٦) كتخلف حكم التأمير عن سفر الاثنين الممنوع، ولامتناع الإمارة لأقل من ثلاثة، بالنص والترك.

(٧) أي مما يُحفظ فيه مثل هذا المسروق عادةً.

(٨) «مذكرة الشنقيطي» (٢٩٤). وقال الدومي ـ شارحاً كلام ابن قدامة، الذي علَّق عليه الشنقيطي آنفاً ـ: (ليس ذلك لكون السرقة ليست علة، بل لفوات أهلية القطع في الصبي، وفوات شرط في دون النصاب، ومن غير الحرز. فهذا وأمثاله لا يفسد العلة؛ لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها، وانتفاء موانعها، وهذا منه)، وذلك في «نزهة الخاطر العاطر» (٢/ ٣٣٠).

واعلم يا مَنْ هداك اللَّهُ لاتباعِ السلَّفِ! ـ أنَّ مِنْ شروطِ صحةِ أي إمارةٍ إسلاميةٍ[(١)]: اجتماعُ ثلاثةٍ عليها ـ على الأقل ـ: أمير ومأمورَين؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ لأبي ذر ـ ناصحاً ومحذِّراً ـ: «يا أبا ذرٍ!، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولَّيَنَّ مال يتيم»[(٢)].

فلو كان التأمير على واحد يجوز لقال له: لا تأمَّرَنَّ على واحد، كما قال له: «ولا تولَّيَنَّ مال يتيم»، ولم يقل له: ولا تولَّيَنَّ مال يتيمين؛ فتأمل واعتبر.

فإن ساورَكَ شكٌّ، أو طافَتْ بقلبِكَ ظنونٌ فيما تقرر لدينا: مِنْ أن السفَر هو علةُ «إمارة السفر»، وأن الاجتماعَ شرطٌ ثابتٌ في أي إمارة، وأقله ثلاثة، وأن سفَر الواحدِ والاثنينِ ـ مع كونِهِ لا يجوزُ أصلاً ـ مانع مِنْ موانِعِهَا؛ فإنا ـ عند ذلك ـ نلتزمُ بتجلية الأمر برمَّتِهِ حتى يطمئنَّ قلبُكَ، وتسكنُ هواجسُهُ.

فنقولُ: إن النزاعَ في العلةِ أصبحَ محصوراً في ثلاثةِ أوصافٍ:

١ ـ السفر.

٢ ـ الاجتماع.

٣ ـ الاجتماع في السفر (وقد تسمى علة مركبة!).

---

(١) وإمارة الدعوة ليست منها بالطبع.

(٢) رواه مسلم، ومثله في: إثبات أقل جمع للإمارة، ما رواه البخاري عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه في التحذير من التأمير مطلقاً: (وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين: أنت خير. . .) «فتح الباري» (١٣/ ٥١ ـ ٥٢).

وكلها ظاهرة في النص، وذلك بموافقة الخصم.

قال ابن قدامة في «روضة الناظر» في اطِّرادِ العلةِ، معرفاً ومناقشاً: (وهو استمرارُ حكمِهَا في جميع محالها. حكى أبو حفصٍ البرمكي في كون ذلك شرطاً لصحتها وجهين: أحدهما: هو شرط، فمتى تخلف الحكم عنها، مع وجودها، استدللنا على أنها ليست بعلة؛ إن كانت مستنبطة، أو على أنها بعض العلة؛ إن كان منصوصاً عليها).

فنقول ـ تنزلاً ـ: إن علتنا منصوص عليها، فتكون جزءاً من العلة؛ أي تكون العلة هي الاجتماع في السفر، وبهذا تكون علة الخصم ـ الاجتماع ـ قد بطلت، وبطل ببطلانها قياسه، ولا محيد له عن هذا، فوجب ـ عليه، وعلينا ـ المصير إلى القولِ: بأنَّهَا الاجتماعُ فِي السفرِ[1].

لا أقولُ هذا اعترافاً مني بصحةِ هذه العلةِ الأخيرةِ، ولكن مِنْ باب إبطال حجة الخصم سبراً وتقسيماً، ومِنْ ثَمَّ إبطال إمارةِ الدعوةِ مِنْ جميعِ الوجوهِ.

وبرجوعِكَ لِمَا قررناه سابقاً: ـ مِنْ أنَّ الاجتماعَ إنَّمَا هو شرطٌ ـ لا غير ـ في الإمارة ـ يطمئنُّ فؤادُكَ، ويلفُّه برد اليقين. فالحمدُ للَّهِ القوي المتين.

ثم إن قولهم: كيف لم يوجبْ السفرُ الفردي أو الثنائي الإمارة؟ هو قولُ مَنْ لَمْ يَعْلَم (أنَّ عِللَ الشرعِ أمارات[2]، والأمارة لا

---

(١) أما الاجتماع وحده فإما أن لا يكون علة للحكم، أو ـ على أحسن الافتراضات ـ أن يكون بعض العلة، ولا يخرج من ذلك أبداً.

(٢) جمع أمارة: وهي العلامة. قال الدومي: (أي لا مؤثرات) اهـ. والقول بأن العلل مؤثرات بنفسها هو قول المعتزلة. «مختار».

توجب[١] وجود حكمها أبداً[٢] بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر كالغيم الرطب في الشتاء أمارة على المطر، وكون مركوب القاضي على باب الأمير أمارة على أنه عنده، وقد يجوز أن لا يكون عنده، فلو لم يكن عنده في مرة لم يمنع ذلك من رأى تلك الأمارة أن يظن وجود ما هو أمارة عليه)[٣]، كما (أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع[٤] دليل، على أنه العلة؛ بدليل أنه يكتفي بذلك، وإن لم يظهر أمر سواه، وتخلّف الحكم يحتمل أن يكون لمعارض من فوات شرط أو جود مانع، ويحتمل أن يكون لعدم العلة، فلا يترك الدليل المغلب على الظن لأمر محتمل متردد.

---

(١) أي بنفسها، وبدون حكم الشارع! ولا يرد علينا قولهم: ولماذا توجبون على علتنا ـ الاجتماع ـ إيجاد حكمها ـ التأمير ـ في كل اجتماع، فنحن نقول بالتأمير في الاجتماع المأمور به فقط؟ لأن لازم قولهم جعل كلمة السفر ـ الواردة في الحديث ـ لا قيمة لها، بل يمكن حذفها وهذا يلزم منه: إذا ـ اجتمع ثلاثة فليؤمروا أحدهم!. وبما أن قوله: «فليؤمروا» أمر لا صارف له، فيلزم منه التأمير في كل اجتماع، لاستيفاء شروط علتهم، وانتفاء موانعها، ومصادفتها محلها. ثم إن قولهم: الاجتماع المأمور به زيادة وتحريف في النص، أورث تحكماً فيه وضلالاً! وإلا لزمهم التأمير في اجتماع السفر فقط! وهذا ما أثبتناه!

(٢) وهنا قاعدة سلفية في منع تكفير من قامت به علة التكفير ـ وهي الوقوع في الكفر قولاً أو فعلاً ـ حتى تكتمل شروط علة تكفيره، وتنتفي موانعها، وذلك لأن العلة مؤشرة وليست موجبة! فاحفظها ـ حفظك الله من الزيوف ـ فإنها طاشت فيها خلوف، وجرِّدت فيها سيوف. نسأل الله العصمة من هذه الفتنة. وانظر في هذا «شرح الطحاوية» صفحة (٣١٩).

(٣) «روضة الناظر» (١٧٢).

(٤) ولو واحد فقط! وقد ثبت الحكم ـ التأمير ـ في موضع سفر الجماعة الذي هو شرط صحته.

فإن قيل: نفي الحكم لمعارض؛ نفي للحكم مع وجود سببه؛ وهو خلاف الأصل[١]، ونفيه لعدم العلة موافق للأصل، إذ هو نفي الحكم لانتفاء دليل، فيكون أولى.

قلنا: هو مخالف للأصل من جهة أخرى؛ وهو أن فيه نفي العلة مع قيام دليلها، والأصل توفير المقتضَى على المقتضي فيتساويان. ودليل ظاهر، والظاهر لا يُعارض بالمحتمل المتردد.

وفرْقٌ بَيْنَ العلةِ المنصوصِ عليها، وبين المستنبطةِ، وجعل نقض المستنبطة[٢] مُبطِلاً لها، وإن كانت ثابتةً بنصٍّ أو إجماع[٣] فلا يقدحُ ذلك فيها؛ لأن كونَها علةً عُرِفَ بدليل متأكد قويّ، وتخلفُ الحكم يحتملُ أنْ يكونَ لفواتِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ، فلا يُتركُ الدليلُ القوي لمطلقِ الاحتمالِ؛ ولأن ظن ثبوت العلة مِن النصِّ، وظن انتفاء العلة من انتفاء

(١) قوله: (فإن قيل: [نفي الحكم المعارض... إلخ]) تلخيصه: أن انتفاء الحكم لانتفاء علته موافق للأصل؛ وانتفاؤه، مع وجود علته، على خلاف الأصل، وحمل الأشياء على وفق الأصل، أولى من حملها على خلافه. والجواب عنه، على سبيل القول بالموجب؛ وهو أنه مخالف للأصل من جهة أن فيه نفي العلة، مع قيام دليلها والأصل توفير المقتضَى اسم مفعول؛ وهو العلة على المقتضِي ـ وهو الدليل. فيتساوى المقتضَى والمقتضي. وأيضاً فإن دليل العلة ظاهر، ونفيها محتمل مترَدِّد والظاهر لا يعارض بالمحتمل.

(٢) (المراد بالنقض ـ هنا ـ عدم الاطِّراد؛ وهو أن يوجد الوصف الذي يدعى أنه علة في محل ما، مع عدم الحكم فيه).

(٣) (تعين الانقياد لنص الشارع، ولإجماع المعصومين، ولم يؤثر في ذلك تخلف الحكم عنها في صورة ما؛ لأن النص والإجماع يفيدان من ظن الصحة أكثر مما يغير التخصيص من ظن البطلان).

هذه الحواشي الثلاث للدومي «نزهة الخاطر» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

الحكم مستفاد بالنظر، والظنون الحاصلة بالنصوص أقوى من الظنون الحاصلة بالاستنباط.

وإن كان ثبوت العلة بالاستنباط بطلت بالنقض؛ لأن ثبوت الحكم على وفق المعنى ـ إن دلَّ على اعتبار الشارع له في موضع ـ فتخلف الحكم عنه يدل على أن الشرع ألغاه) اهـ.

والشارع ـ هنا ـ ألغى حكم إمارة الاثنين، فلا يُسأل عنها، ومن سأل عنها فليسأل عن قطع السارق الذي سرق مالاً لم يبلغ النصاب، بل فليوجب ذلك! واذكر كلام الشاطبي: (ابتغاء غير المشروع مناقض للشرائع)!

وباعتبار «مفهوم الشرط» في حديثِ الإمارةِ، لا يخرجُ السفر عن العلةِ بأيِّ حالٍ، وكذلك عِنْدَ اعتبارِ «مفهوم الصفة»؛ لأن السفر صفة ملازمة «لإمارة السفر» لا انفكاك بينهما البتة.

ومَنْ زعَمَ أنَّ العلةَ هي مجردُ الاجتماع ـ الذي هو مِنْ شروطِ علةِ السفرِ ـ، فعليه أن يقولَ: إن العلَّةَ في قطعِ يدِ السارقِ هي بلوغُ مالِ المسروقِ مِنْهُ النصاب ـ وهو ربعُ دينارٍ كما فِي البخاري ـ بدون أن تقعَ السرقةُ!

أفيقولُ بهذا عاقل[1]؟!!.

(١) ثم إن قصر العلة على «الاجتماع» وحده، وإهمال وصف السفر إلحادٌ حزبي، عن وصف ثابت بالنص المحمدي المعصوم عن الإطناب والتزيُّد. وأما جعل العلة هي السفر، والاجتماع شرطها فاحتفاء بالنص كله، واعتبار لكل وصفٍ فيه، فاللهم ثبتنا على منهج السلف في تعظيم النصوص وحفظها.

فها أنت ذا ـ بعد هذه الجولات ـ ترى أن قياسَهُمْ منكوثٌ، لأن علةَ «الإمارة السفرية» ـ والتي هي السفر ـ لا تتعدى إلى إمارة الدعوة المزعومة!.

و(أعلم أن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره، أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع، واختلفوا في صحة تعليل محلها القاصرة عليه بها)(١).

ولكن (الأظهر ـ بحسب النظر جواز التعليل بها، مع منع القياس بها قولاً واحداً)(٢) ولهذا يبطل قياسهم قولاً واحداً!.

ولكننا من باب ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾(٣)؛ نقول:

إن قياسَكُمْ هذا ـ إذا قبلناه ـ يلزمُ مِنْهُ مَا لا يحمدُ عُقباهُ، ولا يُعرفُ مدَاهُ، إذ إنكم تتفِقُونَ مَعنَا عَلَى وجوبِ التأميرِ فِي السفرِ؛ وبهذا جزمَ العلاَّمةُ الألباني وقطعَ.

فبعد أن ضعَّفَ رواية «لا يحل لثلاثة..»، قال: (والذي صحَّ في هذا البابِ ما أخرجه أبو داود.. «إذا كانَ ثلاثةٌ في سَفرٍ فليؤمِّروا أحدَهُمْ»... وسنده حسن، وله شواهد، انظر ـ إن شئت في «المجمع» (٥/ ٢٥٥)، وكلها بلفظِ الأمرِ، وليس في شيء منها «لا يحلُّ» فهذا مما تفرد به ابن لهيعة؛ وهو ضعيف منكر.

أقول: هذا تحقيقاً للرواية، وبياناً للفرقِ بَيْنَ ما صحَّ من الحديثِ،

---

(١) و (٢) «مذكرة الشنقيطي» (٢٧٧).

(٣) سورة سبأ، الآية: ٢٤.

وما لم يصح فإنه يترتبُ على ذلك نتائج هامة أحياناً؛ وذلك لأن لفظ «لا يحلّ» نصٌ في حرمةِ ترك التأميرِ، وأما لفظُ الأمرِ فليس نصّاً في ذلك، بَلْ هُوَ ظاهرٌ. ولذلك اختلفَ العلماءُ في حكمِ التأميرِ، فَمِنْ قَائلٍ بالندبِ؛ وَمِنْ قائلٍ بالوجوبِ. ولو صحَّ لفظ ابن لهيعة لكان قاطعاً للنزاعِ.

أقولُ: هذا مَع أَنّنِي أرى الأرجحَ الوجوب؛ لأنّهُ الأصلُ في الأمرِ؛ كما هو مقرَّر في «علم الأصول»، ومِمّنْ قَالَ بوجوبِ التأميرِ الغزالِي في «الإحياء» (٢/ ٢٢٣)، فليراجع كلامه فإنه مفيد)[١].

فكما يأثم تارك التأمير في السفر، يأثم تارك التأمير في الدعوة! هذا ما جنته حزبية آخر الزمان، وذلك لأن قياس العلة هو (تسوية فرع بأصل: المقيس عليه، والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها)[٢].

فنتج عن هذا باقعة صاقعة، تبدع أهل السنة الداعين إلى الله بغير إمارات حزبية، ولكن: هذا زمانك يا مهازل فامرحي..

واعلم ـ كذلك ـ أن الدعوة إلى الله ـ على وجه العموم[٣] ـ واجبة على كل مسلم، لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[٤].

---

(١) «السلسلة الضعيفة»، الثانية، حديث رقم (٥٨٩).

(٢) «الأصول من علم الأصول» (٦١).

(٣) فكل كلمة ـ قصد بها وجه الله ـ تقال لعباده، أمراً أو نهياً، مهما صغرت هي ـ أو قائلها ـ؛ فهي دعوة إلى الله تعالى!

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

ولقوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخاري.

بل من معاني قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ ما قاله الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله: (فكل من دعا الناس إلى خير - على وجه العموم، أو على وجه الخصوص - أو قام بنصيحة عامة أو خاصة؛ فإنه داخل في هذه الآية الكريمة. ثم نهاهم عن سلوك مسلك المتفرقين، الذين جاءهم الدين والبينات، الموجب لقيامهم به، واجتماعهم، فتفرقوا واختلفوا، وصاروا شيعاً)[١].

(وإليك سرّاً عظيماً من أسرارِ القرآنِ[٢]؛ فإن الله سبحانه وتعالى لما قال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤] والأمر بالمعروف، كما قال ابن جرير: «قوله: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ فإنه يعني: تأمرون بالإيمان بالله ورسوله، والعمل بشرائعه، و﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ﴾ يعني: وتنهون عن الشرك بالله، وتكذيب رسوله، وعن العمل بما نهى عنه»[٣] اهـ.

---

(١) وكأنه يقصد الجماعات الإسلامية، «تيسير الكريم الرحمٰن» (١/ ١٩٥)، نقلاً عن (الدعوة إلى الله) للحلبي الأثري (١١٧).

(٢) وهذا السر ليس كسر المتصوفة الباطنية، بل هو استنباط اللطائف، من قبل أصحاب المعارف، كما قال علي رضي الله عنه: «إلا فهماً يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن» البخاري.

(٣) أثبتنا ما سقط من الآية في المطبوعة، ونقلنا تفسير الطبري لها من «تفسيره» لمخالفته لما في المطبوعة، وإن شابهها في المعنى.

لما ذكر الله هذه الآية ـ ومعناها كما علمت في الشمول للدعوة إلى الله تعالى ـ أعقبها الله تعالى بقوله:

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وفي هذا إشارة لطيفة، وربط عظيم بين واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والافتراق. فكأن هاتين الآيتين تشيران إلى: أنه لا يمكن للأمة أن تقومَ بهذا الواجب إلا إذا كانت متحدة متعاضدة متماسكة؛ أمة واحدة، وجسد واحد. أما إذا افترقت الأمة، وتوازعتها النحل والأهواء والفرق؛ فهي عاجزة بنفسها، فلا يمكن لها القيام بالواجب عليها نحو غيرها[١].

وإذا كان هذا من لطائف التنزيل؛ فإليك سرًّا من أسرار السُّنة النّبويّة، وذلك في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم». رواه مسلم في (باب تسوية الصفوف)، من كتاب «الصلاة».

فتأمل كيف أن النبي ﷺ جعل الاختلاف بين منكب الأخ مع أخيه سبباً لاختلاف القلوب[٢]. فكيف بالاختلاف في أمر كلي أو جزئيات متكاثرة تفككُ الأُمةَ إلى فِرقٍ وأحزابٍ[٣]؟.

---

(١) ومن عجائب المتحزبين أنهم يرون أن واجب الدعوة إلى الله لا يتم إلا بالانقسام إلى جماعات!

(٢) يا حسرة على العباد الذين يعتبرون هذه السنة من القشور وهم يدّعون جمع الأمة!

(٣) الجواب: إن ذلك أولى ثم أولى؛ وهو قياس «جلي»، أو قل: عقلي. عن «حكم الإنتماء» لبكر أبو زيد رحمه الله (١٣١ ـ ١٣٢).

وتدبر ـ أيَّدك الله ـ قول رسول الله ﷺ الذي أوجب فيه إنكار المنكر على جمع الأمة الذي هو: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١].

قال العلاَّمة الشنقيطي في «مذكرته» صفحة (٢٠٥):

(واعلم أن، «ما»، و«من»، و«أي» تعمّ مطلقاً سواء كانت شروطاً.. أو موصولات، أو استفهامية، والأمثلة واضحة نحو: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾) اهـ.

بل الحديث يشمل النساء أيضاً[٢]؛ لأن (من الأدلة القرآنية على دخول النساء في لفظ «من» قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[٣].

فلزم أن يكون من دعا إلى تغيير منكر ـ بغير إمارة ـ آثماً في عرف هؤلاء الحزبيين!).

أما كلام شيخ الإسلام السابق ـ وما جرى مجراه ككلام الشوكاني ـ وما ورد في «السياسة الشرعية» الذي هو في الفتاوى (٢٨/ ٢٤٤ ـ ٣٩٧)، وبالذات قوله في الصفحة (٣٩٠): (فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض ـ في السفر ـ تنبيهاً بذلك على سائر أنواع

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود. وهل الدعوة إلا إنكار المنكر؟

(٢) وصف الشيخ الألباني ـ في أحد الأشرطة، أظنها الكويتية ـ تعبير «نساء داعيات» بأنه من محدثات الأمور. فتقتصر دعوتهن على أوساطهن لتخصيصهن بالقرار في البيوت دون الرجال!

(٣) «مذكرة الشنقيطي» (٢١٣).

الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة[١].

وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا رُوي: (إن السلطان ظل الله في الأرض) ويقال: (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)، والتجربة تبين ذلك) اهـ. فعجبت لمن لا يراه يتكلم عن الدولة الإسلامية، وتوابعها من إمارات.

فإن قالوا إن قوله: (. . . تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع) هو قياس على علة الاجتماع، قلنا ـ رحمكم الله وهداكم ـ أو مفتتحو باب فتنة تلك الإمارات «اللامتناهية» مرة أخرى؟!

ألم تفطنوا لقوله: «تنبيهاً»، فإن ذلك هو «مفهوم الموافقة» الذي سماه بعض الحنابلة «التنبيه»، وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على تحريم ضرب الوالدين.

ولهذا ينبغي أن يقال إن تلك الدلالة هي من باب «مفهوم الموافقة». . وهو أولى من جعلها قياساً، وذلك أن الأصوليين ذكروا في حد القياس الاستواء في العلة، لذلك قال ابن الهمام: إن الجمعَ بنفي الفارقِ ليس مِنْ حقيقةِ القياسِ.

---

(١) وشيخ الإسلام يعلم أن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» العادي يتم ولو بكلمة، ولكنه هنا يقصد ـ لزاماً ـ تغيير المنكر بالقوة: أي الحسبة، وما بعده من كلام يدل على أنه يقصد الدولة والسلطان.

ولكن (اعلم أولاً: أن الإلحاقَ مِنْ حيثُ هو ضربانِ:

الأول: الإلحاق بنفي الفارق.

الثاني: الإلحاق بالجامع[1].

... وضابط الأول أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة بل يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم... إذا علمت ذلك فاعلم أن التحقيق أن نفي الفارق أربعة أقسام؛ لأن نفيه إما أن يكون قطعياً أو مظنوناً، وفي كل منهما: إما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له.

واعلم كذلك أن نفي الفارق هذا إنما هو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة بعينه، واختلف العلماء في دلالته على مدلوله؛ هل هي قياسية أو لفظية، ولهم في ذلك أربعة مذاهب:

الأول: إن دلالة «مفهوم الموافقة» إنما هي من قبيل القياس، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، ويقال له القياس الجليّ[2].

الثاني: إن دلالة الموافقة لفظية لكن لا في محل النطق، لأن ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق هو المنطوق، وما دلَّ عليه لا في محل النطق هو المفهوم، وكلاهما من دلالة اللفظ.

---

(١) وهو القياس!.

(٢) ومن سماه قياساً، لا يجعله لعلة. أقول هذا تنبيهاً؛ حتى لا يظن غافل أن «الاجتماع» علَّة عند شيخ الإسلام. ومعنى «الأصل» في جميع الإمارات الإسلامية هو الاجتماع عليها، أما الإمارات الدعوية فمعناها التفرق.

الثالث: إنها دلالة لفظية مجازية عند القائلين بالمجاز، وهو عندهم من المجاز المرسل. ومن علاقات المجاز المرسل «الجزئية» و«الكلية»، قالوا: ففي «مفهوم الموافقة» يطلق الجزء ويراد الكل، وبعبارة أخرى، يطلق الأخص ويراد الأعم. فقد أطلق التأفيف[(١)] في الآية وأُريد به عموم الأذى مجازاً مرسلاً، كما زعموا[(٢)]...

الرابع: أنها لفظية؛ لأن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه لمعناه الخاص إلى ثبوته فيه، وفي السكوت عنه أيضاً، قالوا: وعُرْفُ اللُّغة نقل التأفيفِ مِنْ معناه الخاص إلى عموم الأذى،... وعلى هذا تكون دلالته اللفظية من قبيل الحقيقة العُرْفِية، وأكثر الأصوليين على أن اللفظ دلَّ عليه، لا في محل النطق)[(٣)]، (والأكثر على أنه ليس من القياس)[(٤)].

وبهذا بطل قياسهم من كل الوجوه!



(١) أي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٢) راجع «الإيمان» لشيخ الإسلام، و«الصواعق» لابن القيم، و«منع المجاز» للشنقيطي؛ الملحق بـ«أضواء البيان»، و«القواعد المثلى» للعثيمين في الرد على مدّعي المجاز.

(٣) «مذكرة الشنقيطي» (٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) المرجع السابق (٢٧١).

فائدة أصولية

اعلم ـ هدانا الله وإياك ـ أن نفي الفارق هذا قد يكون قطعياً أو مظنوناً. أما:

(**الأول**: هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق، كإلحاق أربعة عدول بالعدلين في قَبول الشَّهادةِ، في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ وإلى مثقال الجبل بمثقال الذرَّة، في المؤاخذة في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ الآية.

وكإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الآية.

الثاني: هو ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق، مع القطع بنفي الفارق أيضاً؛ كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في الحرمة، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية. وكإلحاق صبِّ البول في الماء بالبول فيه، المذكور في حديث «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» الحديث.

الثالث: هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى مع نفي الفارق بالظن الغالب؛ كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛ لاحتمال الفرق: بأن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه، والفاسق متهم في دينه[١].

وكإلحاق العمياء بالعوراء، في منع التضحية المنصوص في الحديث، فالعمياء أولى بالحكم المذكور من العوراء، ولكن نفي الفارق مظنون ظناً غالباً، مزاحماً لليقين، وليس قطعياً، كما قاله غير واحد.

ووجه ذلك أن الغالب على الظن أن علة منع التضحية بالعوراء. هي كون العور نقصاً في ثمنها وقيمتها، والعمياء أحرى بذلك من العوراء، ولكن هناك احتمال آخر، هو أن تكون العلة هي: أن العور مظنة الهزال، لأن العوراء ناقصة البصر، إذ لا ترى إلا ما قابل عينها المبصرة، ونقص بصرها المذكور مظنة لنقص رعيها ونقص رعيها مظنة هزالها، وهذه العلة المحتملة ليست موجودة في العمياء؛ لأن مَنْ يعلفُهَا يختارُ لَهَا أجودَ العلفِ، وذلك مظنة السِّمَن[٢].

وبما ذكرنا تعلم أنه لا يلزمُ مِنْ كونِ المسكوتِ عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون قطعياً..

الرابع: هو ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنوناً لا مقطوعاً؛ كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق،

---

(١) كتحرز أبي سفيان عن الكذب على هرقل، مع كفره آنذاك! كما في البخاري.

(٢) ومن الطرائف أن أحد الإخوة أيَّدَ هذا الترجيح من الشنقيطي بواقعة مطابقة جرت لهم!.

المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح. فالغالب على الظن أنه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد؛ لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يعلق بواحد منهما حكم من أحكام العتق.

وهناك احتمال آخر هو الذي منع كون نفي الفارق قطعياً، وهو احتمال آخر أن يكون الشارع إنما نص على العبد في قوله: «من أعتق شركاً له في عبد..» الحديث، لخصوصية في العبد لا توجد في الأمة، وهي أن العبد، إذا أعتق، يزاول من مناصب الرجال ما لا تزاوله الأنثى ولو حرة)[1].

فإن راموا ـ بعد هذه النقول الأصولية المطولة ـ حشر إماراتهم البدعية تلك بين «إمارة السفر» والإمارة العظمى بحجة «مفهوم الموافقة» هذا قلنا ذلك مردود من وجوه:

أولاً: الإمارة العظمى عليها نصوص قرآنية وسنية وإجماع فلا تفتقر إلى «مفهوم الموافقة»، ومن استدل به عليها فمن باب إلزام الخصم بالحجة الإيمائية، أو العقلية، كما بيناه سابقاً.

ثانياً: الإمارة العظمى مقصدها، وحكمتها جمع المسلمين كافة تحت أمير واحد، أما إمارة الدعوة فتجمع زمرة من الدعاة ـ ممن التزم دستور جماعة دون أخرى ـ لا كل المسلمين.

وكنا قد قررنا أن المسلمين في الجملة جماعة دعوية، وفي هذا يقول ابن القيم في كلامه عن «ولاية الحسبة»:

---

(١) هذا النقل الطويل من «مذكرة الشنقيطي» (٢٤٩ ـ ٢٥١).

(وقاعدته وأصله: هو «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأُمة، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أُخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر؛ وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان؛ فعليهم من الواجب ما ليس على غيرهم. فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز)[1].

فبتخلُّف حكمة جمع كافة المسلمين في إمارة الدعوة، يبعد حملها على «إمارة السفر» التي تجمع كل من سافر سفرها ـ وجوباً ـ ولو كانوا ألفاً من المسافرين، فإن قال الحزبيون بتعدد إماراتهم لتعدد دعواتهم؛ قياساً على جواز تعدد إمارات السفر لتعدد جهاته وركبانه؛ فنقول: إذا اختلفت الجهات المقصودة لزم ـ عقلاً ـ اختلاف الركبان، أما إذا اتحدت الجهة المقصودة، فوجب توحيد الركب، فما داموا قد أوجبوا الإمارة الدعوية؛ فقد وجب عليهم توحيد جماعاتهم كلها تحت إمارة دعوية «مزعومة» واحدة!

ثالثاً: لا يستطيع أحد أن يقطع بأن إمارة الدعوة أولى ـ أو حتى مساوية ـ «لإمارة السفر» إذ إنها، لو كانت كذلك، لما غفل عنها السلف! بل قل لي ـ بربك ـ كيف يتركها النبي ﷺ وهي واجبة؟

واعلم أيها المسلم الحريص على اتِّباع السنة أن ما تركه رسولك ﷺ على ضربين:

---

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (٢٣٧).

١ ـ ترك ما لم يكن موجوداً في زمانه أصلاً من فعل أو قول كالأذان بالمكبر وكل ما يندرج تحت المصالح المرسلة أو القياس.

وهذا النوع لا تدخل فيه إمارة الدعوة؛ لأن الدعوة كانت موجودة في زمنه ﷺ، بل لم يرسله الله جل وعلا إلا لها(١)، وبهذا يبطل قياسهم؛ إذ لو كانت إمارة الدعوة واجبة لما أغفلها رسول الله ﷺ.

وإنا، وإياكم ـ بالطبع ـ نعلم أنه «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»(٢).

فإن جاؤوا بتلك الفرية المفلسة؛ ألا وهي أن النبي ﷺ كان أميراً لجماعته الدعوية في العهد المكي مطاع الكلمة، قلنا: هذا كقياس الثرى على الثُّريّا، فقد نزل في شأنه ﷺ، بل وفي جميع الرسل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ...﴾(٣).

فطاعة النبي ﷺ في مكة، أو في غيرها كانت؛ لأنه رسول أوجب الله طاعته، لا لأنه كان أميراً حركيًّا!.

وما كنت أظن أن يصلَ بهم الحالُ إلى هذا الدركِ، ولكنها الحزبية، شفى الله منها الأمة.

---

(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ [المدثر: ١، ٢].

(٢) وينبغي عدم خلطها مع قاعدة (يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة) وهذه كمن أرجأ تأخير بيان كيفية الحج لمستفتٍ إلى وقت وجوبه فعند ذاك لا يجوز تأخير بيانه لأنه وقت الحاجة!.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٤.

فإن قالوا: تبطل إمارة الدعوة بقيام الدولة الإسلامية الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر، قلنا اصبروا إلى حين!.

٢ ـ ترك ما كان موجوداً في زمانه وقام المقتضى له من فعل أو قول ولم يكن ثمة مانع منه. فيعلم أن المانع إنما هو الشرع لنفسه!

وهذا الترك يندرج تحته ترك النبي ﷺ لهذه الإمارات المزعومة، مع وجود المقتضِي لها في زمنه وانتفاء موانعه. فدل ذلك على بدعيتها قطعاً.

وما أحسب أن حزبيًا يجرؤ على الزعم بأن تلك الإمارة الدعوية نقلت فيما نقل عن رسول الله ﷺ! و(عدم نقلهم لما لو فعله، لتوفرت هممهم، ودواعيهم، أو أكثرهم، أو واحد منهم، على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حدَّث به في مجمع أبداً؛ علم أنه لم يكن)(١).

فهل سمعتم بحديث أو أثر أو خبر صحيح أو ضعيف أو حتى موضوع، أو لا أصل له فيه إمارة الدعوة؟!!

(فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة، ولم يفعل: يعلم أنه ليس بمصلحة)(٢).

أما قولهم السابق: بأن الدولة الإسلامية لا تحتاج لإمارة دعوية ـ

---

(١) من كلام ابن القيم، نقلاً عن «علم أصول البدع» (١١١)؛ لعلي الحلبي.

(٢) من نفائس شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧٨).

مع تضاربه مع قياسهم[١] - فيردُّ عليه شيخ الإسلام بقاعدة سلفية دقيقة، نحكم بها على كل مستجد:

(فما رآه المسلمون[٢] مصلحة نُظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ من غير تفريط منا[٣] فهنا قد يجوز إحداث[٤] ما تدعو الحاجة إليه)[٥].

(وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث.. فإن كل ما يبديه المحدِث

---

(١) لأن قياسهم يوجب إمارة الدعوة بعلة الاجتماع وحده فقط، وهو موجود بوجود الدولة وبغيابها، ثم إن السَّلف عاصروا دولاً تحارب السنة وأهلها، وليس فقط تتجاهلها؛ كمعاصرة الإمام أحمد للمأمون والمعتصم والواثق وغيرهم، فما أقام إمارة دعوية. وما نسب لابن نصر الخزاعي فخروج خالفه فيه أئمة هذه الأمة!

(٢) أي أهل الاجتهاد، كما لا يخفى. وارجع في هذا إلى مبحث طيب للألباني حول أثر ابن مسعود رضي الله عنه (ما رأى المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن)، في «الضعيفة» (٢/ ١٧)، وعنه علي الحلبي في «أصول البدع»، مع توسع وزيادة نقول.

(٣) وهم يعترفون بتفريط الأمة! فبطل إحداثهم هذا. وهذه القاعدة تشهد لفتوى العلاَّمة الألباني ببدعة ما أحدث في المساجد من الخطوط لرص المصلين، إذ إن داعيه هو تفريطهم في سنة تسوية الصفوف، فلا تكون تلك الخطوط مصلحة!

(٤) وهذا «الإحداث» لا يشمله حديث «وكل محدثة بدعة»؛ لأنه إحداث لغوي لا اصطلاحي، والمراد هنا المصلحة المرسلة، وإن كان استعمال كلمة غير (الإحداث) أولى وأحوط الآن؛ لضعف اللُّغة، وفشو الجهل، والله المستعان.

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧٨).

لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة: قد كان ثابتاً على عهد رسول الله ﷺ[١]، ومع هذا لم يفعلْهُ رسول الله ﷺ. فهذا التركُ سنة خاصة، مقدمة على كلِّ عمومٍ، وكلِّ قياسٍ)[٢].

قلت: وبهذا أزهقَ اللّهُ باطلَهُمْ، ومحقَ قياسَهُمْ برَدِّ شيخ الإسلام هذا عليهم، وقد كانوا يحسبونهُ معَهُمْ، فالحمدُ للّهِ وحدَهُ.

واعلم أنه (لا خلاف بين أئمة العلم في أن فعله ﷺ متعيِّن لإيقاع ذلك المأمور به على شكله؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، كما في «المحقق» من علم الأصول... «للعلائي»)[٣].

وكما قال أبو الحسين البصريُّ: (التأسي في الفعل: أن تفعل صورة ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل)، وإن كان معتزليًّا[٤]!.

ولو فعلوا هذا لما حادوا عن السبيل، ولما كان أمرهم في تضليل.

(أخرج الطبراني في معجمه «الكبير» (١٦٤٧): عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء؛ إلا وهو يذكر لنا منه علماً. قال: فقال ﷺ: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيِّن لكم»... فأي إحداث، أو ابتداع إنما هو استدراك على الشريعة وجرأة قبيحة، ينادي بها صاحبها: أن

---

(١) ولم يكن ثمَّة مانع للأخذ بها.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٨٠).

(٣) نقلاً عن «علم أصول البدع» (١٤٢).

(٤) وقوله هذا يخالف أصول مذهبه في التلقي، فسبحان الله!

الشريعة لم تكف، ولم تكتمل(!)، فاحتاجت إلى إحداثه وابتداعه!!)[1].

أما الحزبيون، فيقولون ـ حالاً لا مقالاً ـ: إنه ﷺ ذكر علماً عن الطير، وأغفل تبيين مسألة إمارة الدعوة!

(وقال العلاَّمة ابن القيم: قال بعض السلف: ما من فعلة ـ وإن صغرت ـ إلا ينشر لها ديوانان:

لِمَ؟.

وكيف؟.

أي: لِمَ فعلت؟.

وكيف فعلت؟.

فالأول: سؤال عن علة الفعل، وباعثه، وداعيه..

والثاني: سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك التعبد.

أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي؟

أم كان عملاً لم أشرعه، ولم أرضه؟.

فالأول: سؤال عن الإخلاص.

والثاني: عن المتابعة؛ فإن الله لا يقبل عملاً إلا بهما)[2].

---

(١) «علم أصول البدع» (١٩)، وقد صحح إسناد الحديث.

(٢) المرجع السابق (٦١ ـ ٦٢).

فمن اتبعتم في هذه الإمارة؟

الرسول الله ﷺ؟

أم الصحابة؟

أم من؟

ألا رحم الله إبراهيم النخعي، إذ يقول: (لو أن أصحاب محمد مسحوا على ظفر؛ لما غسلته؛ التماس الفضل في اتباعهم)[١].

فهل هم يلتمسون بركة اتباع السلف؟

وأصغ ـ وفقك الله لما يحبه ويرضاه ـ لما جادت به قريحة الشاطبي[٢] من حججٍ دامغاتٍ، مما ينسفُ ما بقي مِنْ بنيانِهِمْ مِنْ لبناتٍ مبعثراتٍ:

(كل دليل شرعي لا يخلو: أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً، أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً، أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل؛ فهذه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون معمولاً به دائماً، أو أكثريًا؛ فلا إشكال في الاستدلال به، ولا في العمل على وفقِهِ؛ وهي السُّنَّةُ المُتَّبعةُ، والطريقُ المستقيمُ، كان الدليل مما يقتضي إيجاباً أو ندباً، أو غير ذلك من الأحكام؛ كفعل النبي ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل، والزكاة بشروطها، والضحايا والعقيقة، والنكاح والطلاق، والبيوع، وسواها من الأحكام التي جاءت في الشريعة، وبيَّنها

---

(١) الدارمي (١/ ٧٢)، وابن بطة (٢٥٤) نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) وللشاطبي رحمه الله هنات في الاعتقاد. أسأله تعالى أن يغفرها له.

عليه الصلاة والسلام بقوله أَو فعله أو إقراره، ووقع فعله، أو فعل صحابته معه، أو بعده، على وفق ذلك دائماً أو أكثرياً.

وبالجملة؛ ساوى القولُ الفِعلَ، ولم يخالفه بوجه، فلا إشكال في صحة الاستدلال وصحة العمل من سائر الأمة بذلك على الإطلاق.

والثاني: ألا يقع العمل به إلا قليلاً، أو في وقت من الأوقات، أو حالٍ من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً، فذلك الغير هو السنَّة المتَّبعة، والطريق السابلة.

وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً؛ فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقِهِ، والمثابرةُ على ما هو الأعم والأكثر. فإن إدامةَ الأولين للعملِ على مخالفةِ هذا الأقل: إما أن يكون لمعنًى شرعي، أو لغير معنًى شرعي؛ وباطل أن يكون لغير معنًى شرعي. فلا بد أن يكون لمعنًى شرعي تحروا العمل به.

وإذا كان كذلك؛ فقد صار العمل على وفق القليل؛ كالمعارض لمعنى الذي تحرَّوا العمل على وفقه، وإن لم يكن معارَضاً في الحقيقة؛ فلا بد من تحري ما تحرَّوا، وموافقة ما داموا عليه.

وأيضاً: فإن فُرض أن هذا المنقول الذي قلَّ العمل به، مع ما كثر العمل به يقتضيان التخيير. فعملهم ـ إذا حقق النظر فيه ـ لا يقتضي مطلق التخيير بل اقتضى أن ما داوموا عليه هو الأولى في الجملة، وإن كان العمل الواقع على وفق الآخر لا حرج فيه)[1].

(١) «الموافقات» (٣/ ٥٦ و٧٢)، عن «علم أصول البدع» (١٣٨).

وإمارة الدعوة لم يعمل بها السلف:

لا دائماً،

ولا أكثريًا،

ولا حتى قليلاً،

إذ لم ينقل ذلك عنهم، وإلا فالدليل... الدليل!

فإن بقي فيهم رمق، وقالوا بحشر إمارتهم هنا ـ من باب «مفهوم الموافقة» ـ قلنا: هاكم ما يفلُّ هذا التشبث الأخير، بما ليس له نظير، وهو:

(**القسم الثالث:** أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حالٍ، فهو أشد من أنه دليل ـ على ما زعموا ـ ليس بدليل عليه البتة، إذ لو كان دليلاً عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين، ثم يفهمه هؤلاء. فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم، ومعارِض له، ولو كان ترك العمل)[1].

الله أكبر.. أرأيت كيف انساح «مفهومهم» في الأرض، فلا يستطيعون له جمعاً؟

وإليك أُعجوبة أخرى، وذلك ما حكم به الشاطبي على أمثال هؤلاء من المتأخرين بقوله: (فما عمل به المتأخرون ـ من هذا القسم ـ[2] مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطىء. وأمة

(١) المرجع السابق.

(٢) أي الثالث.

محمد ﷺ لا تجتمع عل ضلالة، فما كانوا عليه من فعل، أو ترك[١]؛ فهو السنة، والأمر المعتبر، وهو الهدي، وليس ثم إلاَّ صواب، أو خطأ. فكل من خالف السلف الأولين؛ فهو على خطأ، وهذا كافٍ والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جارٍ هذا المجرى.

ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة: أن النبي ﷺ نصَّ على خلافة الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه، دليل على بطلانه، أو عدم اعتباره؛ لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ[٢].

وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة؛ يُحمِّلونهما مذاهبهم، ويغبرون بمشتبهاتهما على العامة، ويظنون أنهم على شيء)[٣].

قلت: إن من البيان لسحراً!

فيا أيها الحزبيون! أما آن لكم أن تترجلوا عن أفراس بدعتكم، وتغمدوا أسياف فتنتكم؟.

رحم الله راجلكم، وأكرم وافدكم!

وخذ من سلفك الصالحين مزيد تأكيد وتثبيت ـ ثبتنا الله وإياك ـ على جادتهم؛ كقول الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (٤٢٧): (ولا يجوز إحداث تأويل في آية، أو سنة لم يكن على عهد السلف، ولا عرفوه، ولا بينوه للأمة؛ فإن هذا يضمن: أنهم جهلوا الحق

(١) كتركهم لإمارة الدعوة!
(٢) وقد اجتمعوا على ترك إمارة الدعوة!
(٣) المرجع السابق.

في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترِض المستأخر)[١].

وقد قال قبلها تلك المقولة الذهبية؛ التي هي الفيصل بيننا وبين العدا من المبتدعة، التي هي:

(ولو كان حقًّا؛ لسبقونا إليه: علماً، وعملاً، وإرشاداً، ونصيحة)[٢].

وقال العلاّمة ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٢/ ١٢٨) ـ مختصره ـ: (إن إحداث القول في تفسير كتاب الله، الذي كان السلف والأئمة على خلافه، يستلزم أحد أمرين:

إما أن يكون خطأً في نفسه،

أو تكون أقوال السلف المخالفة له خطأ!!

ولا يشك عاقل؛ أنه أولى بالغلط والخطأ من قول السلف)[٣].

وإليك مزيداً من القوارع السَّلفية، على هذه البدعة الدعوية، وأمثالها من البدع العصرية؛ كقول العلاَّمة الشاطبي، الذي نزل كالشطائب[٤] على تلك الشطائب[٥]، وذلك في «الموافقات» (٢/ ٤٠٩).

سكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهي الشدائد، «القاموس المحيط».

(٥) وهي الفرق المختلفة، «القاموس المحيط».

أحدهما: أن يسكت عنه؛ (لأنه لا داعية له تقضيه، ولا موجب يقدر لأجله: كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودةً؛ ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائها على ما تقرر في كلياتها.

وما أحدثه[١] السلف الصالح راجع إلى هذا القسم؛ كجمع المصحف[٢]، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها.

فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً، بلا إشكال، فالقصد الشرعي فيها معروف.

والثاني: أن يسكت عنه، وموجبه المقتضِي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان.

فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص[٣] على أن قصد الشارع أن لا

---

(١) ارجع لتفصيلنا السابق حول هذا «الإحداث».

(٢) (أما جمع المصحف؛ فقد دلَّ عليه الدليل؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧]، وحديث النهي عن السفر بالمصحف إلى بلاد العدو الشيخان وأحمد، فإن قيل: فلماذا لم يفعله رسول الله ﷺ؟. قلت: لوجود المانع؛ وهو أن القرآن كان يتنزل عليه طوال حياته، وقد ينسخ الله سبحانه منه ما يريد، فلما انتفى المانع؛ فعله الصحابة رضوان الله عليهم باتفاق، والنبي ﷺ يقول: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» علي الحلبي الأثري. وهذا كجمع عمر الصحابة على التراويح بعد زوال المانع وهو خوف الإيجاب.

(٣) وهذا «الضرب» كأنما هو الضرب بعينه على رؤوس المبتدعة!

يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العلمي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة[١]، ومخالفة لما قصده الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)[٢].

وقال أيضاً في «الموافقات» (٣/ ٧٣ ـ ٧٥):

(يقال لمن استدل بأمثال ذلك[٣]: هل وُجدَ هذا المعنى الذي استنبط في عمل الأولين أو لم يوجد؟.

فإن زعم أنه لم يوجد ـ ولا بد من ذلك ـ؛ فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له؟.

أو جاهلين به؟.

أم لا؟

ولا يسعه أن يقول بهذا: لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه، وخرق للإجماع!..

لأن ما سُكت عنه في الشريعة على وجهين:

أحدهما: أن تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله ﷺ[٤]، فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه؛ فلا سبيل إلى

---

(١) كإمارة الدعوة، فهي من زيادات الحركيين!

(٢) عن «علم أصول البدع» (٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٣) أي من استدل بالنوازل التي وقعت بعده ﷺ، والتي تحت «المصالح المرسلة» على بدعته.

(٤) كالدعوة إلى الله تعالى.

مخالفته؛ لأن تركهم لما عمل به هؤلاء مضاد له، فمن استلحقه، صار مخالفاً للسنة.

والثاني: أن لا توجد مظنة العمل به، ثم توجد؛ فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله، وهي المصالح المرسلة، وهي من أصول الشريعة المبني عليها، إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع حسب ما تبين في علم الأصول، فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع.

وأيضاً؛ فالمصالح المرسلة ـ عند القائل بها ـ لا تدخل في التعبدات البتة، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة، وحياطة أهلها في تصرفاتهم في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين، فلذلك نهى عن أشياء، وكره أشياء؛ وإن كان إطلاق الأدلة لا ينفيها؛ بناءً منه على أنها تقيدت مطلقاتها بالعمل، فلا مزيد عليه، وقد تمهد أيضاً في الأصول أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه؛ لم يكن حجة في غيره[١].

فالحاصل أن الأمر، أو الإذن، إذا وقع على أمر له دليل مطلق، فرأيت الأولين قد عُنوا به على وجه، واستمر عليه عملهم؛ فلا حجة فيه على العمل، على وجهٍ آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه.

فإذاً؛ ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه، ولا من قَبِيل ما أصله المصالح المرسلة، فلم يبق إذاً أن يكون إلاّ

---

(١) كاستدلال بعضهم على بدعة الاجتماع على الدعاء عقب كل صلاة بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾!

من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين، وكفى بذلك مزلَّة قدم، وبالله التوفيق)[١].

أرأيت كيف أبطل الله تخرُّصهم ووصفهم لإماراتهم بأنها من قبيل «المسكوت عنه»، أو أنها من المصالح المرسلة!

فلا يقولنَّ أحدهم بعد ذلك: إنها مصلحة مرسلة؛ إذ إن المقتضى لها كان موجوداً في زمان النبوة، ومع ذلك أهملت بالتركِ.

ولا يزعمُ زاعمٌ ـ كما سمعتُ بعضَهُمْ ـ أن السلفَ لم ينصّوا على بدعية إمارة الدعوة! لأنه (إذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه؛ سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله ﷺ، أو لم يكن. وما نهى عنه فهو منكر، سواء كان بدعة، أو لم يكن: صار وصف البدعة عديم التأثير لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن. بل يكون قوله: «كل بدعة ضلالة» بمنزلة قوله: «كل عادة ضلالة»... وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، ليس من نوع التأويل السائغ... إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهي خاص.. فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها، وما لم ينه عنها بأعيانها وجدت هذا الضرب هو الأكثر. واللفظ العام لا يجوز أن يُراد به الصور القليلة، أو النادرة)[٢].

فإن قال هائشٌ منهم إن إمارتهم من قبيل العاديات، لا العبادات، قلنا: (إن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٧١ ـ ٢٧٣).

بها أو توضع موضع التعبد، تدخلها البدعة)[١]، فتدخل إمارتكم «العادية» ـ هذه ـ في البدعة؛ هذا إن سلمنا بأنها من العاديات، وإلا: فالدعوة إلى الله عبادة، وأيما عبادة. كما أنه (ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد)[٢].

وإليك قاعدة أُخرى؛ وهي: (إنَّ الأمور العادية داخلة ضمن الخطاب الشرعي، وضمن المعنى العام للعبادة. ولذلك فإن المباح أحد أقسام الحكم التكليفي، لأنه إنما يثبت كونه مباحاً بالدليل الشرعي.

وقد تقرر أن كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع)[٣].

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد (... وإظهارك المعازف والمزمار بدعةً في الإسلام...) قال الألباني في تحريم آلات الطرب ص ٨٤ أخرجه النسائي في سننه وأبو نعيم في الحلية بسند صحيح.

كما أن (الأمور المشروعة، تارة تكون عباديّة، وتارة عاديّة، فكلاهما مشروع من قبل الشارع[٤]. فكما تقع المخالفة بالابتداع في

---

(١) «الاعتصام» (٢/ ٧٣ ـ ٩٨) عن «أصول البدع».

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٧٩).

(٣) «الاعتصام» (١/ ٦٠)، نقلاً عن «الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توفيقية» (٢٧) للشيخ ابن برجس رحمه الله يزعم العصرانيون أن قوله ﷺ في «مسلم»: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» دليل عام على التوقف في بعض أخباره، وهذا باطل؛ لأنه ﷺ إنما ظن ظناً. أما ما أخبر به إخباراً، أو أقره الله عليه، فرده كفرٌ بواحٌ، وشركٌ صراحٌ.

(٤) أي ما كان مباحاً فهو شرعي أيضاً، لأننا ما عرفنا إباحته إلا بالشرع!

أحدهما؛ تقع في الآخر)[١].

وختاماً، فإن (أفعال المكلفين؛ إما أن تكون من قبيل التعبديات، وإما أن تكون من قبيل العادات والمعاملات.

وقد تقرر بالأدلة الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة تعبد؛ لكونه مقيداً بأوامر الشرع، إلزاماً، أو تخييراً، أو إباحة. وعليه: فالبدع تدخل في الأمور العادية من الوجه العبادي المتعلق بها)[٢].

وبهذه النقول الحاسمة؛ يثبت تبديع إمارة الدعوة حتى إن قالوا إنها من العاديات، ـ وهو ما لا يقول به عاقل ـ كيف وهم يتقربون بها إلى الله، وإلا فإن الدعوة إلى الله عبادة، من أسمى العبادات؛ بل هي وظيفة الأنبياء. فقل لي ـ بربك ـ كيف لا يبين الرسول ﷺ كيفيتها؟.

و(من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم، أن كل عبادة مزعومة؛ لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرب ـ هو بها إلى الله بفعله؛ فهي مخالفة لسنته.

لأن السنة على قسمين:

سنة فعلية،

وسنة تركية.

فما تركه ﷺ من تلك العبادات، فمن السنة تركها.

ألا ترى، مثلاً، أن الأذان للعيدين، ولدفن الميت، مع كونه ذكراً

(١) «الاعتصام» (٢/ ٥٦٢)، عن «الحجج القوية» (٢٧).

(٢) «الاعتصام» (٢/ ٥٧٠)، عن المرجع السابق (٢٨).

وتعظيماً لله عز وجل، لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل، وما ذاك إلا لكونه سنة تركها رسول الله.

وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ فكثُر عنهم التحذير من البدع تحذيراً عاماً؛ كما هو مذكور في موضعه)[١].

وقال الحافظ ابن رجب في «فضل علم السلف» (ص: ٣١): ... (فأما ما اتفق السلف على تركه؛ فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به)[٢].



(١) «حجة النبي ﷺ» للألباني، عن «علم أصول البدع» (١٠٧).

(٢) نفس المصدر السابق (١١٠).

abdallahbadri



الشبهة الثانية:

وهي فِرًى متتابعات على شيخ الإسلام؛ بأنه كان زعيم حزب دعوي بالمفهوم العصري، لورود بعض الألفاظ التي توهموا منها ما زعموه مثل لفظ «الجماعة»، و«الزعيم» وغيرها.

وقد تتبعنا تلك الألفاظ وأمثالها، وزدنا عليها ما هو أقوى منها في الدلالة حتى يعلموا بطلان ما زعموه من مزاعم.

أرسل شيخ الإسلام إلى أصحابه وهو في حبس الإسكندرية قائلاً: (بسم اللَّه الرحمٰن الرحيم: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾، والذي أُعرِّف به الجماعة، أحسن الله إليهم في الدنيا والآخرة...)(١).

وكقوله: (وما غاب عنا أحد من الجماعة...)(٢) حتى وصفه بعضهم بأنه كان (قائد جماعة تلتزم بأمره وتعمل بمشورته وتصدر عن رأيه)(٣).

وككتابه الذي أرسله إلى المنتمين إلى الشيخ أبي البركات عدي بن

---

(١) «الفتاوي» (٢٨/ ٣٠).

(٢) «الفتاوي» (٢٨/ ٥٤).

(٣) «مجلة الفرقان» ـ (عدد ١٢ ـ ص ٨) تحت عنوان: «ابن تيمية والعمل الجماعي» عن «الدعوة إلى الله» لعلي الحلبي (١٣٣).

مسافر الأموي الذي فيه: (من أحمد بن تيمية إلى من يصل إليه هذا الكتاب من المسلمين المنتسبين إلى السنة والجماعة المنتمين إلى جماعة الشيخ العارف[١] القدوة أبي البركات عدي بن مسافر الأموي رحمه الله ومن نحا نحوهم..)[٢].

وكذلك قوله: (إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزاباً لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم..)[٣].

فأقول: ـ ما الذي دهاكم ـ إن هذا كتعلق الغريق بزبد البحر كما يقال، بل هو (هجر من القول ينبغي الترفع عنه، إذ يرى المتأمل ـ في النصوص التي يسوقها قائل هذه المقولة ـ تحميلاً للنصوص ما لا تحتمل، وتكلفاً ظاهراً، وتمحلاً بادياً)؛ مثل: (أرسل الشيخ إلى «جماعته»! خرج الشيخ «وأصحابه»، حسده بعضهم لكثرة «أتباعه»، وهكذا كثير، فكان ماذا؟

هل تفهم هذه النصوص عبر الإطار الحربي المعاصر؟، أم تُفهم حسب البيان الجلي لقضيتين لا ينبغي الخلط بينهما:

الأولى: التعاون الشرعي.

الثانية: ذم التحزب.

---

(١) العارف من مصطلحات الصوفية المبتدعة!

(٢) «الفتاوي» (٣/ ٣٦٣).

(٣) «الفتاوي» (٣٤/ ١٧٦).

وكلتاهما واضحة في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية وطرائقه في الدعوة والتفكير.. ومنه تعلمنا، وبأفكاره تربينا..

أما أن يكون للشيخ «أتباع»، أو «أصحاب»؟! فماذا في هذا؟.

المهم: أن اجتماعهم اجتماع تعاون وأخوة، لا اجتماع تحزب وتكتل، أو افتراق عن الأمة بشكل أو مضمون) (!)[١].

ثم إن شيخ الإسلام نفسه أثبت لنفسه ولأصحابه تعاوناً شرعياً واجباً، نافياً بذلك أي تحزب أو تعصب مقيت، وذلك بقوله لأصحابه في رسالته المذكورة آنفاً:

(وتعلمون أننا جميعاً، متعاونون على البر والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا بعضاً، وأعظم مما كان، وأشد)[٢].

فوالله الذي لا إله غيره، لو أقمنا هذا نحن وأنتم في أنفسنا، لما احتجنا إلى أحزابكم، وجماعاتكم هذه!

أما رسالته للمنتمين إلى الشيخ عدي؛ وهي المسماة «بالوصية الكبرى» فماذا فيها؟

ومن قرأ ترجمة «عدي»[٣]، بل من قرأ «الوصية الكبرى» وجد مدح شيخ الإسلام لمشايخهم في الصفحة (٣٧٧)، ثم بين بعض حالهم بقوله:

---

(١) «الدعوة إلى الله» للحلبي (١٣٤).

(٢) «لفتاوي»(٢٨/ ٥٤).

(٣) نقل الذهبي في «السير» (٢٠/ ٣٤٤) عن ابن خلكان في ترجمة عدي هذا (.. وتبعه خلق جاوز اعتقادهم فيه الحد، حتى جعلوه قبلتهم التي يصلون إليها، وذخيرتهم في الآخرة) أفشيخ الإسلام يقر مثل هذا التجمع؟!

(وغالب ما يقولونه في أصولها[١] الكبار جيد، مع أنه لا بد وأن يوجد في كلامهم وكلام نظرائهم من المسائل المرجوحة والدلائل الضعيفة، كأحاديث لا تثبت، ومقاييس لا تطرد، ما يعرفه أهل البصيرة. وذلك أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، لا سيما المتأخرين من الأمة).

ثم نصحهم بمدارسة كتب السنة، بل نهاهم عن الغلو في مشايخهم، قائلاً: (فكل من غلا في حي، أو في رجل صالح؛ كمثل علي رضي الله عنه، أو «عدي»، أو نحوه... فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل)[٢].

ونهى في نفس الوصية عن امتحان الأمة بما لم يأمر به الله ولا رسوله: (مثل أن يقال للرجل أنت شكيلي أو قرفندي. فإن هذه الأسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان، وليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة[٣] لا شكيلي ولا قرفندي، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي، بل أنا مسلم، متبع لكتاب الله وسنة رسوله... والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين، المؤمنين، عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم ـ وسموها هم وآباؤهم ـ ما أنزل الله بها من سلطان) (!)[٤].

---

(١) أي أصول أهل السنة.

(٢) «الفتاوي» (٣/ ٣٩٥).

(٣) هكذا بالمطبوع وأظنها «الأُمة» والله أعلم.

(٤) «الفتاوي» (٣/ ٤١٥).

فإن قالوا: وأنتم أسميتم أنفسكم: «سلفيين»، قلنا: هذه نسبة، نعتزي إليها ونعتز بها وليست اسماً ولا يستطيع مكابر ولا مغامر أن ينكرها، إلا أن يكون من الزنادقة والعياذ بالله، إذ إنّ إنكارها إنكار للإسلام في أكمل صوره، وأقوى معانيه(١).

أما استدلالهم بأمر شيخ الإسلام لأمراء البغي بإنفاذ الأحكام في إماراتهم المنشقة عن الإمارة العظمى؛ فمما تضحك منه الثكالى المكلومات!. وقد ورد في كتاب «الحدود» ما ننقل منه ما استدلوا به وزيادة ليُعلم حقيقة الأمر:

(والسنة: أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فُرض أن الأمة خرجت عن ذلك، لمعصية من بعضها، وعجز، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق؛ ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل)(٢).

فماذا في فتواه هذه؟.

كل ما فيها: أنه يتكلم عن تفرق المسلمين إلى دول وإمارات، ويوجب على أمرائها، إنفاذ أحكام الله في أهل طاعتهم، بل قال:

(والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن

---

(١) قال رسول الله ﷺ لفاطمة ابنته رضي الله عنها (نعم السلف أنا لك) رواه مسلم.
قال شيخ الإسلام في «الفتاوي» (٤/ ١٤٩) (لا عيب على من أظهر مذهب السلف انتسب إليه واعتزى إليه، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق؛ فإن مذهب السنن لا يكون إلا حقاً).

(٢) «الفتاوي» (٣٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان، أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من (باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم)[١].

فإن كنتم ـ يا معشر الحزبيين ـ ترون أنكم هؤلاء الأمراء، فلا تلومونا إن وصفنا هذا الاستدلال بأنه حَرْدَمَةٌ تبعتها زَغْلَمَةٌ، وفَهْفَهَةٌ جرَّت قَهْقَهَةً، أوقعتكم في حَيْص بَيْص!!!

وهذا يُشبه صنيع من استدل بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾. على جواز انقسام الأمة إلى فرق وطوائف!

اللهم ثبت قلوبنا على طاعتك.

وعقولنا على حسن الاستدلال.

وجنبنا اللهم الزيغ والضلال وسوء الفعال.

ثم هب أن شيخ الإسلام صرح بوجوب إمارة الدعوة المزعومة هذه ألا يحتاج كلامه إلى دليل؟. أليس هو القائل ـ قبل قليل ـ (وذلك أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ)؟

❀ ❀ ❀

(١) «الفتاوي» (٣٤/ ١٧٦).



الشبهة الثالثة

وبما أن «الخرقاء لا تعدم علة» فقد جاءت بثالثة الأثافي؛ فقد زعموا أن الإمام البخاري أشار إلى إمارتهم بتبويبه «باب من تأمر في الحرب بغير إمرة إذا خاف العدو»، وذلك في «كتاب الجهاد». فقد روى عن أنس بن مالك قوله: (خطب رسول الله ﷺ فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح الله عليه، وما يسرُّني ـ أو قال ـ ما يسرُّهم أنهم عندنا» وقال: «وإن عينيه لتذرفان».

فطار الحزبيون فرحاً بقول رسول الله ﷺ: «من غير إمرة»! ولكنه فرح لا يدوم لوجوه بائنة:

أولاً: إمارة الجهاد منصوص عليها بهذا الحديث وبلفظه الذي أخرجه البخاري في كتاب «المغازي» من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذ يقول:

(أمَّرَ رسول الله ﷺ: في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال رسول الله ﷺ: «إن قُتل زيد فجعفر، وإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة»...).

قال ابن حجر فيه: (وفي حديث عبد الله بن جعفر عند أحمد

والنسائي بإسناد صحيح «إن قتل زيد فأميركم جعفر»).

ثانياً: إن خالد بن الوليد ﷺ لم يخترع، أو يبتدع إمارة جديدة في الإسلام ـ وحاشاه ـ بل كل ما في الأمر أن المسلمين اصطلحوا عليه لمَّا خافوا العدو وتعذرت مراجعة الإمام الأعظم في غمرة ذلك الوغى. والجهاد لا يكون إلا خلف أمير جهاد مطاع.

نقل ابن حجر في شرح هذا الحديث ما يلي:

(قال ابن المنير: [يؤخذ من حديث الباب أن من تعيّن[١] لولاية[٢] وتعذَّرت مراجعة الإمام[٣] أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً[٤] وتجب طاعته حكماً].

كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه[٥]، قال: ويستفاد منه صحة مذهب مالك في أن المرأة إذا لم يكن لها وليّ إلا السلطان فتعذر إذن السلطان أن يزوجها الآحاد، وكذا إذا غاب إمام الجمعة قدم الناس لأنفسهم). اهـ.

فالولاية على المرأة المنكوحة ثابتة لا مِرْيَة في ذلك فقد بوَّب الإمام البخاري في كتاب «النكاح» (باب من قال لا نكاح إلا بوليّ)، الذي علَّق عليه ابن حجر بقوله: (استنبط المصنف هذا الحكم من

---

(١) كما تعين على خالد بن الوليد تلك الولاية!

(٢) أي شرعية بالنص والدليل.

(٣) كتعذر مراجعة الرسول ﷺ في تلك الغزوة!

(٤) أي بالدليل الشرعي.

(٥) كما اتفقت الصحابة على خالد بن الوليد فهل اتفقت الأمة على أمير دعوي واحد؟

الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه).

وقد صحح العلاَّمة الألباني حديث «لا نكاح إلا بوليّ» الذي رواه الحاكم، عند كلامه على الحديث رقم «٣١٣» من «سلسلته الصحيحة الأولى» قائلاً: (إنما هو على شرط مسلم وحده).

وبوَّب الإمام البخاري أيضاً (باب السلطان وليّ) فأورد ابن حجر ما يلي:

(... وقد ورد التصريح بأن السلطان وليّ لحديث عائشة المرفوع: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل» الحديث.

وفيه «والسلطان وليُّ من لا وليَّ لها»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم... «لا نكاح إلا بوليّ، والسلطان وليُّ من لا وليَّ له»، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وفيه مقال، أخرجه سفيان في «جامعه»، ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بوليّ مرشد أو سلطان»).

فعلم بذلك أن ولاية وليّ المرأة عليها ثابتة بالنصوص القواطع أصلاً ـ كولاية إمرة الجهاد ـ فإن عُدم وليّها، فالسلطان لها وليّ، فإن تعذرت مراجعته لأي سبب شرعي، جاز تولي الآحاد لتلك الولاية على قول مالك.

إذن، فهي ولاية شرعية نصيَّة يبطل النكاح بغيرها، أما إمارة الدعوة فبالإضافة إلى بدعيتها لا تبطل الدعوة بغيرها.

أما الجمعة فإنها لا تكون إلا بإمام جمعة، وهو منصوص عليه أصلاً، فما وجه الشبه بينها وبين إمارة الدعوة.

إن أوابد الحزبية لا تعرف حدوداً ولا تحترم عقلاً!

وهذه الثلاث أقوى شبههم الضعيفة، وما سواها فيجري مجراها، وبإبطال قياسهم تنتقض دعواهم أصلاً، والحمد لله.



فوائد لغوية واصطلاحية

وبعد هذه المباحث الأصولية المطوَّلة ندخل في مباحث لغوية متممة لها ومعضدة؛ وذلك أنه حدثت مصطلحات عصرية: كأمير الدعوة ورئيس التنظيم وغيرها.

فقد ورد في لسان العرب تحت باب أَمَرَ: (يَأْمُرُه أمراً وإماراً فأتمر؛ أي قَبِلَ أَمْرَه).. والأمير: ذو الأمر.. وأمر الرجل: يأمر إمارةً إذا صار عليهم أميراً... والتأمير: توليه الإمارة.. وأمير الأعمى: قائده لأنه يملك أمره.. ويقال: رجلٌ إمَّرٌ: لا رأي له. فهو يأتمر لكل أمر ويطيعه[١].. والمُؤمَّر أيضاً: المُسلَّط وتأمر عليه أي تسلَّط).

أما لفظ الرئيس التي يدندنون حولها فمقبولة عندنا دلالة لا وضعاً واصطلاحاً[١]، فالإمام أحمد بن حنبل ـ مثلاً ـ إمام أهل السنة والجماعة في زمانه وسيد المسلمين الذي لم يأتِ بعده مثله؛ لقّبه الأشعري بالرئيس الكامل.

ولكننا نجزم بأنه لم يكن رئيساً ولم يكن أميراً بالمعنى الاصطلاحي العصري، ومع هذا فإن (أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة)[٢]، فهي رئاسة علمية، وأنعم بها من رئاسة.

---

(١) أما «الأمير» فما أطلقها السلف إلا على الأمراء.

(٢) من كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٨).

قال أبو جعفر الأنباري للإمام أحمد في الفتنة: (يا هذا، أنت اليوم رأس، والناس يقتدون بك)، وقال له محمد بن نوح: (يا أبا عبد الله، الله الله، إنك لست مثلي، أنت رجل يقتدى بك، قد مد الخلق أعناقهم إليك)، وقال له أعرابي: (وإنك رأس الناس اليوم)[١].

أرأيت إلى هذا «التنظيم السلفي»... إمام وأتباع. وقد روى الإمام البخاري في «فضائل الصحابة» تحت باب مناقب عثمان رضي الله عنه: (... جاء رجل من أهل مصر وحج البيت، فرأى قوماً جلوساً. فقال: من هؤلاء القوم فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر...)، فقال ابن حجر معلقاً: (قال «فمن الشيخ»، أي الكبير «فيهم» الذي يرجعون إلى قوله)[٢].

فابن عمر شيخ قريش بل هو شيخ الإسلام كما سماه الذهبي في «السير».

فها هنا شيخ، وهناك رئيس!

فهل سمعت السلف يصفون أحدهم بالأمير من غير أن يكون ذا سلطان أو بنص؟

أما الرئسة الحزبية فلا!

قال ابن منظور في «لسان العرب» تحت مادة رأس:

(رأس كل شيء: أعلاه.. ورأسَ القومَ يرأسُهم بالفتح، رئاسة. وهو رئيسهم: رأس عليهم فرأسهم وفضلهم،... وترأس عليهم كتأمر.. والرئيس: سيد القوم).

---

(١) راجع سيرة الإمام في «سير أعلام النبلاء»، و«البداية والنهاية».
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٤).

فما قرأنا إلا أنهم كانوا يعملون في جماعة علمية ربانية لا أمير فيها ولا مأمور، إلا ما كان من طاعة متعلم لعالم، أو تلميذ لشيخ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ . . .﴾[١]، باعتبار العلماء الربانيين من ولاة الأمور كما صحَّ عن السلف في غير ما موضع[٢].

فلا نعرف «تنظيماً» للسلف غير هذا. فمن علم غيره فليأتنا به!.



(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) قال في القاموس المحيط: (وأولي الأمر هم الرؤساء والعلماء).

abdallahbadri

العرفاء للناس[١]

هذا باب بوَّبه الإمام البخاري في كتاب «الأحكام»، وعلق عليه ابن حجر قائلاً: (بالمهملة والفاء جمع عريف، بوزن عظيم؛ وهو القائم بأمر طائفة من الناس من عُرُفْتُ بالضم، والفتح على القوم، أعرُفُ بالضم فأنا عارفٌ وعريفٌ؛ أي ولِّيت أمر سياستهم، وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم، حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج؛ وقيل العريف دون المنكب، وهو دون الأمير)[٢].

وحديث الباب روى فيه البخاري: (أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن: إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلَّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيَّبوا فأذنوا)[٣].

---

(١) والعريف رئيس القوم سمي لأنه عرف، أو النقيب وهو دون الرئيس «القاموس المحيط».

(٢) قال ابن حجر: (وهذه القطعة مقتطعة من قصة السبي الذي غنمه المسلمون في وقعة حنين. . وأخرجها هناك مطولة ـ أي البخاري ـ من رواية عقيل عن ابن شهاب وفيه: «وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل»، وفيه فقال الناس «قد طيبنا ذلك يا رسول الله»!، فقال: «إنا لا ندري. .» إلى آخره.

(٣) المرجع السابق.

(قالَ ابنُ بطالٍ: (في الحديثِ مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمامَ لا يمكنُهُ أن يباشَر جميعَ الأمورِ بنفسِهِ فيحتاجُ على إقامةِ مَنْ يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، قال: والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم فربما وقع التفريط، فإذا أقام على كل قوم عريفاً لم يسع كل أحدٍ إلا القيام بما أمر به).

وكلام ابن بطال هذا دال على أنَّ العرفاء تبع للإمام ويدخل معهم ـ بالطبع ـ الأمراء بأنواعهم كالعمل على الولايات والأمصار والصدقات وغيرها من الولايات المنصوص عليها الخاصة منها والعامة.

ولو أفنيت عمرك ـ أيها الباحث ـ بحثاً عن «إمارة دعوية» واحدة فقط في كتب السلف، ما وجدتها، فارحم نفسك، وعد أدراجك، وأرِح فؤادك.



وقفة عجلى مع جماعة الجهاد

بعد أن صار هذا البحث قاب قوسين أو أدنى من الانتهاء، عرض عليَّ بعض الإخوة بحثاً مصوراً بعنوان «الإمارة» فإذا هو قطعة من بحث طويل بعنوان «العُمدة في إعداد العُدة»، كنت قد قرأت بعضه قبل عام تقريباً، وعليه اسم جماعة الجهاد! واسم كاتبه[1]!.

فلما قرأته وجدت كاتبه يغزل غزلاً سرعان ما ينقضه وإليك أمثلة ذلك: قال في صفحة «١٤»:

(لا يحلّ لثلاثة فما فوق من المسلمين أن يجتمعوا على أمر ما، إلا كان لهم أمير، فالإمارة واجبة للجماعة، صغيرة كانت أو كبيرة، عارضة كانت أو دائمة).

وهذه جُرأة تبعه فيها ذلك المشار إليه آنفاً ولكنه نقض غزله هذا في الصفحة «٢٦» بقوله:

(من شروط الإمارة أن يكون الأمير ذكراً، وهذا إجماع).

ووجه النقض أن قوله: (لا يحل لثلاثة فما فوق من المسلمين) يدخل فيه النساء حتماً[2] فإذا اجتمعت ثلاث نسوة في «أمر ما»[3]

---

(١) كان هذا عام (١٤١٣).

(٢) فتبين لي أنني كنت أرد على جماعة الجهاد في شخص ذلك المقلد لهم، ولا أدري!.

(٣) لعموم الخطاب للمسلمين.

يخصهنّ كنساء فقد وجبت عليهن «إمارته» ولكن تقرر لديه حرمة تأمير النساء، فوجب عليهن تأمير رجل عليهنّ، وتعجب معي لهذه النتيجة!

وقال أيضاً في صفحة «٤٠» رادًّا على كلام للشيخ علي الحلبي في كتابه «البيعة» حول إبطال قياسهم الشهير هذا ما نصه: (سبب نشأة هذه الجماعة التي يعنيها الأستاذ المؤلف، هو غياب الحكم الإسلامي، وعدم وجود إمام للمسلمين، فلو اجتمع طائفة من المسلمين في مثل هذا الحال على القيام بواجبات الدين ـ وهذا واجب في حد ذاته ـ لوجب على هذه الطائفة تأمير أحدهم عليهم).

وكنا قد رددنا سببه هذا من قبل.

أما قوله: (وعدم وجود إمام للمسلمين) فمصادمة فاضحة لحديث حذيفة في التفرق والشر! فإما أن يكون تحت إمام فلا يخرج عليه وإما أن يصف أصل الشجرة!

وقوله: (وهذا واجب في حد ذاته) ينقض «سببه» في نشأة الجماعات، إذ كيف يكون ذلك التأمير واجباً أصلاً وفي نفس الوقت يكون بعلَّة غياب الإمام، وهذه العلَّة الجديدة تخالف تلك القديمة.

وأما قوله في صفحة «٤٦».

(إن الإمارة كحكم مرتبطة بالعدد «الثلاثة كحدّ أدنى» وليست مرتبطة بالسفر)، فوهم فاحش، وقول لا عِناج له، وذلك أنه ظن أن تخلف حكم الإمارة في سفر الواحد والاثنين قادح في العلة التي هي السفر فقد قال في نفس الصفحة قبل نتيجته هذه ـ بعد أن أورد حديث

البخاري «أذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» ـ: (فهذا الحديث وُجِدَ فيه وصف السفر، ولم يوجدْ فيه وصف العدد؛ وهو الثلاثة، ولم يوجد فيه الحكم بالإمارة).

وقال في صفحة «٤٦» ويا عجباً لِمَا قال: (فلو كان السفر هو العلة لوجب حكم الإمارة في سفر الاثنين (!)، وبالتالي ندرك أن الحكم «الإمارة» مترتب على العدد «الثلاثة كحد أدنى» وليس على السفر) اهـ. وهذا باطل لوجهين:

أولاً: لا تجوز الإمارة لأقل من ثلاثة وكذلك السفر، وهذا ما أثبتناه من قبل فلا نعيد.

ثانياً: اطراد العلة ليس كافٍ لإثبات صحتها، قال الإمام ابن قدامة في «الروضة» مع شرحها (٢/ ٢٩١): (فأما الدلالة على صحة العلة بإطِّرادها ففاسد.. واقترن الحكم بها ليس بدليل على أنها علة).

وقال الشيخ الدومي شارحاً ذلك: (أي ومن الطرق الفاسدة في إثبات العلة الاستدلال على صحتها باقتران الحكم بها، وذلك لا يدل، إذ الحكم يقترن بما يلازم العلة، وليس بعلة؛ كاقتران تحريم الخمر بلونها وطعمها وإنما العلة الإسكار).

ولولا أنه ظن ذلك الظن السَّيِّء لاهتدى إلى العلة الصحيحة وهي السفر، ولَمَا ظن أن تخلف التأمير في سفر الواحد والاثنين ينقل العلة من السفر إلى الاجتماع!!!

أما قوله صفحة: «٤٧» (فالانقطاع عن نظر الإمام ـ بالسفر ونحوه ـ من دواعي نصب الأمير) فمع اضطرابه في إثباته كعلة فنقول له من سبقك بهذا من الأولين؟

ويكفي العلة المنصوص عليها في الحديث، وهي السفر.

ويحضرني الآن ـ والحمد لله ـ مثال هو وحديث «إمارة السفر» صنوان في هذا الباب؛ ألا وهو حديث «التحريم بالرضاع» الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك).

وعلة التحريم هنا «الرضاع» بدليل ما اتفق عليه اليخان: (الرضاع يحرم ما يحرم من الولادة).

ولكن هذه العلة لا تقع فيما دون الخمس رضعات التي هي شرط مصادفة العلة لمحلها مع ثبوت الرضاع فعلاً. فهل يقول عاقل: إن الرضاع ليس بعلة، لأن حكم التحريم تخلف في الأربع رضعات فما دونها؟!!

وهل يقول عاقل: إن العلة تحولت من الرضاع إلى العدد الذي هو خمس؟!!

فكون الخمس رضعات شرطاً في العلة كما أن اجتماع الثلاثة شرط في علة إمارة السفر التي هي السفر.

أما تلميحه وإشارته إلى جماعته بأنها هي الطائفة المنصورة وعزوه ذلك لقتالهم للحكام واستدلاله بحديث مسلم على أميرهم وهو: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صلِّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة»؛ فتَفَيُّشٌ وفَخْفَخَةٌ.

وقال معلقاً في صفحة «٤٣»: (فإن إضافة الأمير إلى الطائفة «أميرهم» مع بيان أن صفة هذه الطائفة هي الاستمرارية «لا تزال» يبين استمرارية هذه الإمارة وصحتها وأن الإمارة صفة لازمة لهذه الطائفة في كل زمان «لا تزال.. أميرهم». فإذا ثبت أنه تأتي على المسلمين أزمنة يفتقدون فيها الإمامة الكبرى «الخلافة»، وثبت صحة واستمرارية الإمارة على الطائفة المنصورة، فتكون الإمارة على هذه الطائفة في حالة انعدام الإمام صحيحة إن شاء الله) اهـ.

ألا فليعلم أن «أميرهم» ذاك هو «المهدي» وأنه الأمير الأعظم في ذلك الزمان المتأخر وليس كأمراء الجماعات الإسلامية ـ السرية منها والعلنية ـ.

قال رسول الله ﷺ: «المهدي مني، أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، ويملك[1] سبع سنين» رواه أبو داود، وجوَّد إسناده ابن القيم في «المنار المنيف» وحسَّن إسناده الألباني في «تخريج المشكاة».

وقال ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» متفق عليه.

وقال الإمام الآجري: (تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى يصلي خلفه).

وأما ما زعمه من أمير للطائفة المنصورة في كل زمان، فمن الجرأة بمكان، وإلا فمن سبقه بهذا؟

(١) وبيعته بين الركن والمقام على الخلافة والملك! راجع السلسلة الصحيحة حديث رقم (٥٧٩).

وكلمة «لا تزال» تخص الطائفة فقط كما هو واضح في سياق الحديث.

ولكنه احْرَنْجَمَ في مسألة تعدد الجماعات لما رآها لا تستقيم شرعاً ولا عقلاً، فبعد أن قال: (لا يحل لثلاثة فما فوق من المسلمين أن يجتمعوا على أمر ما إلا كان لهم أمير)، نقض هذا في الصفحة «٦٥» بقوله: (وفي القول بمنع تعدد الجماعات ـ بل حرمته ـ أدلة كثيرة..).

وقال في صفحة «٦٦»: (إذا إن سبب منع تعدد الأئمة هو سبب منعنا لتعدد الجماعات؛ وهو الحفاظ على وحدة المسلمين).

بل قال في صفحة «٦٥»: (فأي ضرر أشد بالمسلمين وأعمّ من تفرقهم، وإذا كان المسلمون مفرقين بين عشرات الجماعات فكيف تتكون لهم قوة وشوكة يواجهون بها أعداءهم؟).

وختم بقوله: (من أجل هذا ذهبت إلى المنع من تعدد هذه الجماعات لما فيه من تشتيت لشمل المسلمين، وإهدار لطاقاتهم، وتحزيبهم، وإثارة العداوة والبغضاء بينهم، وإذا أضفنا إلى هذا مخططات أعداء الإسلام، اكتملت للمسلمين جميع مقومات الفشل، وهذا هو الواقع فعلاً)!!!

فهل ترى ردًّا عليهم ـ وعليه ـ أقوى وأمتن من قوله هذا؟. فقد حرَّم فيه ما كان قد أوجبه في أول بحثه مما يقلبه رأساً على عقب!!!

وأما تفريقه بين الطائفة المنصورة والفرقة الناجية فبدعة حديثة عجبت لجرأته فيها على السلف[١]، إذ قال في صفحة «٥٩»: (ورد في

---

(١) لعل سلفه فيها صاحبه سلمان العودة!.

معظم كتب العقيدة أن الفرقة الناجية «أهل السنة والجماعة» هي الطائفة المنصورة. . ، والذي يترجح عندي، أن الفرقة والطائفة ليستا مترادفتين، وأن الطائفة جزء من الفرقة، فالطائفة المنصورة هي الجزء أو البعض القائم بنصرة الدين، علماً وجهاداً من الفرقة الناجية، التي هي على المنهج والاعتقاد الصحيح)!!!(١).

ويكفي في هدم بنيانه هذا كتاب الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله «أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الناجية»، ولكني أنقل منه رداً على شِنْشِنَةٍ نعرفها من هؤلاء يورُّون عنها ولا يصرِّحون، مفادها أنهم هم الطائفة المنصورة لأنهم يقاتلون الحكام(٢)، وأن السلفيين هم الفرقة الناجية لأنهم منشغلون بالتصحيح والتضعيف!!

قال الشيخ ربيع حفظه الله: (أرى سلمان يلح على الربط بين النصر والقتال)، وذلك في الصفحة «١٤٩»، وقال في الصفحة «١٦٣»: (فمن يقول: إن الفرقة الناجية هي التي التزمت العقيدة الصحيحة ويجردها من العمل والجهاد؛ لا يخلو قوله من مكابرة وعناد، لقول سيد المرسلين والعباد. ومن فرّق بينها وبين الطائفة المنصورة؛ فقد خالف قول أئمة الإسلام، وتخبط بالشباب في الظلام).

(قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾(٣)، فهل انتصارات الرسل جميعاً كانت في ميادين القتال؟!) اهـ.

---

(١) فلزم من قوله أن الناجية هم الشيوخ والنساء والولدان وأصحاب الأعذار والمنصورة هم وأشياعهم!!

(٢) وما يسمونه بقتال الطواغيت هذه الأيام؛ فَهَرَجٌ وخَمَجٌ!

(٣) سورة الصافات، الآيات: ١٧١ ـ ١٧٣.

قلت: فمن زعم أن النصر لا يتم إلا بالقتال فليقل إن نوحاً وإبراهيم ولوطاً وعيسى ما كانوا منتصرين، وأنهم كانوا مهزومين!!. فمن يجرؤ..؟.

أما السلفيون فهم أقرب الناس إلى التمكين. أرأيت إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، الذي ما نصر الله بعده أحداً مثله إلى يومنا هذا حتى نسب إليه كل سني بعده، ألم يمكِّنه الله في بضع سنين؟ وذلك بالدعوة للتوحيد والسنة.

أرأيت كيف مكّن الله السلفيين في أفغانستان بإمارة كونر؟ فقد كانوا يقاتلون، ثم هم مع هذا ما تركوا الدعوة إلى الله في أصغر الأمور، فأمضوا حدود الله في عباده حينما عجز الحركيون إلى يومنا هذا عن إنفاذِ حدٍّ واحد من حدود الله[١]، مع أن دعوتهم أصلاً تقوم على «الحاكمية». فماذا كان؟

اتفقت دعاة «الحاكمية» ـ لأول مرة ـ على اجتثاث ذلك الزرع الذي أخرج شطأه من قبل أن يستغلظ أو يستوي على سوقه. بزعم أنه يفرق الأمة، فمزقهم الله إلى يومنا هذا!.

وأخيراً بعد أن وقعت الفأس على الرأس لمسوا بأيديهم ما نهاهم عنه أهل «التصحيح والتضعيف» على الرغم من تنظيراتهم وتحركاتهم «التكتيكية» ولكن ولات حين مندم!

(١) كتبت هذا الكلام قبل الحرب القبلية الأفغانية الأخيرة بشهور طويلة! وقد بدأت هذه الفتنة بعد تصفية دعاة التوحيد! وذلك أيام تمكن الأحزاب الحركية فافسدوا أفغانستان فأبدلهم الله بطالبان فإذا بهم يتابعون سفهاء الأحلام وحدثاء الأسنان فماذا كان؟!

فقد جاء في مجلة «الجهاد» تحت عنوان أفغانستان والصراع العرقي عدد «٩٨» ذو القعدة ١٤١٣هـ اعترافاً بسبق السلفية في كل ميدان؛ بل حتى ميدان «فقه الواقع» الذي يدّعونه لأنفسهم[(١)]، فقد اعترف أحدهم قائلاً: (إن الكثيرين في أيام المحنة يحلمون الوصول إلى السلطة والانتصار على الأعداء حتى يستطيعوا حل مشاكلهم، ولكن الذي رأيناه في أفغانستان جعلنا نقول: يا ليت من يعيشون أيام المحنة يعرفون ما نواجهه اليوم في أيام الانتصار من مشاكل لم نحلها في حينها ـ أيام المحنة ـ[(٢)]، قد نقدم في سبيل حلها الآن[(٣)] أكثر مما قدمناه في مرحلة المحنة. ليتهم يعرفون ذلك فلا يستعجلون الانتصار دون الإعداد المناسب لذلك، لأن تحمّل المخالف أيام المحنة والمشاركة معه في مرجع القرار وصنعه أهون وأسهل من تحمله في مرحلة الانتصار تماماً، وهذا الذي قد يحول دون الجمع على كلمة واحدة) قلت: ولا تتوحد الكلمة إلا بكلمة التوحيد!.

والغريب أن هذه الطائفة المنصورة المزعومة لا تصول ولا تجول إلا بكد علماء الفرقة الناجية!!

فقد رأيت في بحث جماعة الجهاد ذاك ما لا أحصي؛ عبارة «صححه الألباني»، وذلك من حُجج الله البالغة، فتذكرت قول علي بن

---

(١) وأعلم أن ما توقعه السلفيون من أحداث ليس من قبيل الرجم بالغيب! ولكنهم استنطقوا النصوص فنطقت غيباً وفقهاً بالواقع بل والمستقبل أغناهم عن تتبع التقارير والجرائد والمجلات!

(٢) الله أكبر! إنها السنن! ألم نقل لكم وقتها: صفُّوا وربُّوا قبل أن تتزعموا؟ ولكنكم لا تحبون الناصحين. وما زلنا نقول: يا ليت قومنا يعلمون!

(٣) الآن وقد عصيتم قبل!

المديني رحمه الله: (هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول ويذبون عن العلم، ولولا هم لم نجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئاً من السنن)[١].

ولقد سمعت بأذني أشهر إذاعات الإفرنج ـ لندن ـ تحاور محللاً فرنسياً ـ أيام انتصار «الإسلاميين»[٢] في انتخابات الجزائر الشهيرة ـ حول هلع الغرب من ذلك فقال ـ مطمئناً الغرب ومحذراً في نفس الوقت ـ: لا خوف من هؤلاء ولكن الخوف من فئة «الوهابية»!!!. والفضل ما شهدت به الأعداء.

فالرجل يعلم أن «الوهابية» لا تخوض انتخابات، ولا تساوم في سنة ولكنها تعطيهم ثلاث خصال:

الإسلام،

أو الجزية،

وإلا فالسيف!



---

(١) ثم توالت تراجعات جماعة الجهاد هذه عن بعض بدعها ـ خاصة هذا المؤلف ـ بها نقلته الصحف السيارة مؤخراً فالله أعلم وإليه المصير.

(٢) وهو في الحقيقة استدراج كان عاقبته الهزيمة!

وتعاونوا على البر والتقوى

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم. فيما بينهم بعضهم بعضاً، وفيما بينهم وبين ربهم، فإن كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين، وهذين الواجبين: واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخلق.

فأما ما بينه وبين الخلق: من المعاشرة والمعونة والصحبة، فالواجب عليه فيها أن يكون اجتماعه بهم، وصحبته لهم، تعاوناً على مرضاة الله وطاعته، والتي هي غاية سعادة العبد وفلاحه ولا سعادة له إلا بها وهي البر والتقوى، اللذان هما جماع الدِّينِ كلِّهِ، وإذا أُفِردَ كل واحد من الاسمين دخل في مسمى الآخر، إما تضمناً، وإما لُزوماً، ودخوله فيه تضمناً أظهر، لأن البر جزء مسمى التقوى، وكذلك التقوى، فإنه جزء مسمى البر...

ونظير هذا: لفظ «الإيمان والعمل الصالح» و«الفسوق والعصيان».. ونظائره كثيرة.. فالبر: كلمة جامعة لجميع أنواع الخير والكمال المطلوب من العبد، وفي مقابلته الإثم، وفي حديث النواس بن

سمعان أن النبي ﷺ قال له: «جئت تسأل عن البر والإثم»[(١)]. فالإثم كلمة جامعة للشرور والعيوب التي يذم العبد عليها.

فيدخل في مسمى البر: الإيمان وأجزاؤه الظاهرة والباطنة، ولا ريبَ أن التقوى جزء هذا المعنى.. وقد جمع الله خصال البر في قوله تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾[(٢)].

وهذه هي أصول الإيمان الخمس التي لا قوامَ للإيمانِ إلا بها وأنها الشرائع الظاهرة، من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنفقات الواجبة، وأنها الأعمال القلبية التي هي حقائقه: ومن الصبر والوفاء بالعهد فتناولت هذه الخصال جميع أقسام الدين، حقائقه وشرائعه، والأعمال المتعلقة بالجوارح والقلب وأصول الإيمان الخمس.

ثم أخبر سبحانه عن هذه أنها هي خصال التقوى بعينها فقال: «أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون».

وأما التقوى فحقيقتها العمل بطاعة الله إيماناً واحتساباً، وأمراً ونهياً،... فإن كل عمل لا بد له من مبدأ وغاية، فلا يكون العمل طاعة وقربة حتى يكونَ مصدرُهُ عَنِ الإيمانِ، فيكون الباعث عليه هو الإيمان

(١) «وإنما الذي يوافق ما ذكره المؤلف رحمه الله حديث وابصة» إفادة من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ـ السعودية ـ وهي طابعة الرسالة التبوكية هذه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

المحض، لا العادة ولا الهوى، ولا طلب المحمدة والجاه، وغير ذلك[١]، بل لا بد أن يكونَ مبدؤُهُ محض الإيمانِ، وغايتُهُ ثوابَ اللَّهِ. وإبتغاءَ مرضاتِهِ، وهو الاحتسابُ.. «من صام رمضاناً إيماناً واحتساباً».

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾. والإثم والعدوان في جانب النهي نظير: البر والتقوى في جانب الأمر. والفرق ما بين الإثم والعدوان كالفرق بين محرم الجنس ومحرم القدر.

فالإثم ما كان حراماً لجنسه، والعدوان ما حَرُمَ لزيادة في قدره، وتعدي ما أباح الله منه، فالزنا والخمر والسرقة ونحوها: إثم، ونكاح الخامسة واستيفاء المجني عليه أكثر من حقه ونحوه: عدوان، فالعدوان: هو تعدي حدود الله التي قال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢].

... فهذا حكم العبد فيما بينه وبين الناس، وهو أن تكون مخالطته لهم تعاوناً على البر والتقوى، علماً وعملاً[٣].

أما حاله فيما بينه وبين الله تعالى: فهو إيثار طاعته، وتجنب معصيته، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾).

وكان رحمه الله قَدْ تكلمَ عن الرد إلى الله ورسوله عند الخلاف[٤]،

---

(١) كأوامر الإمارات الدعوية!

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) هذا هو «تنظيمنا» علم وعمل وتعاون فيهما.

(٤) وهذا هو التحاكم الحق إلى النصوص في كل شيء لا «حاكمية» آخر الزمان التي ترى القذاة في أعين الحكام وتعمى عن الجذع في أعين أهلها، حتى رأينا من يحلق لحيته ويلبس الثياب الإفرنجية ينادي بالحاكمية!!

وعرَّجَ على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[1] فقال:

(أما أولو الأمر فلا تجبُ طاعة أحدهم إلا إذا اندرجت تحت طاعة الرسول، لا طاعة مفردة مستقلة.. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أول الأمر، وعنه فيهم رحمه الله تعالى روايتان:.

إحداهما: أنهم العلماء.

الثانية: أنهم الأمراء.

والقولان ثابتان عن الصحابة في تفسير الآية، والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء ولاته: حفظاً وبياناً وذبًّا عنه، وردًّا على مَنْ ألحد فيه وزاغ عنه).

ثم تحدث عن نجاة العبد وسعادته بالاجتهاد في معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علماً والقيام به عملاً قائلاً:

(وكمال هذه السعادة بأمرين آخرين:

أحدهما: دعوة الخلق إليه.

والثاني: صبره واجتهاده على تلك الدعوة. فانحصر الكمال الإنساني على هذه المراتب الأربع:

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

إحداها: العلم بما جاء به الرسول ﷺ.

الثانية: العمل به.

والثالثة: نشره في الناس، ودعوتهم إليه.

والرابعة: صبره وجهاده في أدائه وتنفيذه[١]، ومن تطلعت همته إلى معرفة ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، وأراد اتباعهم فهذه طريقتهم حقًّا[٢].

فإن شئت وصل القوم فاسلك سبيلهم فقد وضحت للسالكين عيانا)

ثم ختم بثلاث خصال لا يستقيم الدين إلا بها فقال:

(**أحدها**: أن يكون العود طيباً، فأما إن كانت الطبيعة جافية غليظة يابسة عسُر عليها مزاولة ذلك علماً وإرادةً وعملاً، بخلاف الطبيعة المنقادة اللينة السلسة القياد، فإنها مستعدة، إنما تريد الحرث والبذر.

الثاني: أن تكون النفس قوية غالبة قاهرة لدواعي البطالة والغي والهوى، فإن هذه الأمور تنافي الكمال، فإن لم تقو النفس على قهرها، وإلا لم تزل مغلوبة مقهورة.

الثالث: علم شاف بحقائق الأشياء، وتنزيلها منازلها، يميز بين الشحم والورم، والزجاجة والجوهرة.

فإذا اجتمعت فيه هذه الخصال الثلاث، وساعد التوفيق فهو القسم الذي سبقت لهم من ربهم الحسنى، وتمت لهم العناية).

وهذا الباب إشارة لاستفسار من بعض الطيبين وهو:

---

(١) والحركيون يضيفون خامسة.. وهي الإمارة.

(٢) أما من اتخذ أئمة غيرهم فالشأن لا يعنيه والقول لا يكفيه!

ما بديل هذه الإمارات الدعوية؟

أيكون الأمر فوضى؟ فنقول: وهل كان السلف فَوْضَى؟[١].

فإن قالوا: استجدت أمور.

قلنا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢]!

فإن قالوا: كيف ندير الأمور، ونسير الأعمال؟

قلنا: أو لم يكن في عهدهم مال ولا أعمال؟

فإن قالوا: بلى، ولكن الوسائل اختلفت من حال إلى حال.

قلنا: فإن كانت وسائلكم مما يقبلها الشرع، فذلك لا يحتاج إلى مقال.

وإن كانت غير ذلك فذاك هو الضلال!

فالحمد لله الذي هدى لما يحب ويرضى، وأسأله تعالى أجر المحسنين المخلصين ـ وما أجزم أني أخلصت فيه لوجهه الكريم ـ ولكنه رؤوف رحيم.

واعلموا يا إخوةَ الإسلام ـ متحزبين وأحراراً ـ! (أن مجرد قيام جماعة، أو حزب، أو طائفة. أو فرقة، وتميزها عن جماعة المسلمين، باسم غير الاسم الذي عمَّ الله به الأمة: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، أو تميزها بعقيدة، أو عبادة لم يأذن به الله في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وسبيل

---

(١) قال في القاموس «وقوم فَوْضَى»: . . . متساوون، لا رئيس لهم، أو متفرقون أو مختلطٌ بعضهم ببعض ثم إن هذه الإمارات هي الفوضى بعينها.

(٢) سورة مريم، الآية ٦٤

المؤمنين من أصحابه، أو انعزالها بمركز خاص، أو أمير غير ولي الأمر، أو بيعة دينية، أو سياسية غير البيعة العامة لولي الأمر؛ كل ذلك ـ أو بعضه ـ خروج عن جماعة المسلمين، وتشتيت لشملها، وتقطيع لأمرها زُبراً، انتهى بأهله إلى التعصب والتنازع والفشل، وذهاب الريح والموالاة في الحزب، والمعاداة فيه، والحب فيه، والبغض فيه، بدعوى أن ذلك كله في الله!!)[١].

فهل بعد هذا مزيد؟.

إلا أن يعودوا فنعود.

أملاه أبو عبد الله المختار بن إبراهيم بن يوسف بن محمد بدري في مجالس متفرقة ـ على أحد الخطاطين ـ كان آخرها آخر ليالي ربيع الأول ١٤١٤هـ من هجرة سيد الأولين والآخرين ﷺ بمدينة أم درمان ببلاد السودان.



(١) «حقيقة الدعوة إلى الله تعالى» (٧٢).

فهرس المحتويات